

**أحكام الأواني والظروف وما فيها  
من الظروف  
للإمام احمد بن عماد الأقفهسي  
المتوفى ٨٠٨هـ**

دراسة وتحقيق

د. مجاهد محمود اسماعيل الهيبي

د. فراس مجيد عبدالله الهيبي

وحدة الدراسات الإسلامية والتحقيق والافتاء

كلية العلوم الإسلامية / الرمادي

جامعة الأنبار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد...

فان دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها، متعة لا تدانيها متعة، وفوائد لا يمكن حصرها، وثمره عظيمة، يجنيها الباحثون، وفيها إثراء للمكتبات، ونقلها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين، جيلاً بعد جيل، وما كان ذلك إلا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجاً وسلوكاً يصلون بها إلى طريق البر والهدى والصواب. وحري بكل طالب أن يطلع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها، وما تحتويه من فكر عظيم، فيحس بأهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم تنتفع به.

ومن هذا المنطلق، فان اهتمامنا منصباً على دراسة وتحقيق المخطوطات الفقهية، فأخذنا نطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات، وكلما لفت نظرنا مخطوط بحثاً عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع اختيارنا على (أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف) للافقهسي، مستمدين العون والعزم من الله تعالى، ومتوكلين عليه. وقد اقتضى عملنا في البحث أن قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المؤلف والمؤلف، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دراسة عن الافقهسي.

المطلب الثاني: دراسة عن المؤلف (النسخة الخطية).

المبحث الثاني: وتضمن النص الذي حققناه، وكان عملنا فيه كالآتي:

النسخ، والمقابلة، وتوثيق آراء الفقهاء، ورد كل ذلك إلى مضانه، وترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن، ثم التعريف بالكلمات والمصطلحات المهمة، وغيرها من أمور التحقيق. ولما انتهينا، قمنا بوضع ثبوت للمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق والدراسة.

وأخيراً... نسأل الله أن يكون عملنا خالصاً لوجهه.

## البحث الأول دراسة عن المؤلف

**المطلب الأول - اسمه ، كنيته ، لقبه ، نسبه ، مولده ونشأته :**

أولاً: اسمه.

هو الإمام أحمد بن عماد بن يوسف، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم للأفهسي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كنيته.

كني بـ(أبي عباس)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: لقبه.

لقب الشيخ الأفهسي بألقاب عدة، منها:

- ابن العماد<sup>(٣)</sup>.
- الأفهسي<sup>(٤)</sup>.
- شهاب الدين<sup>(٥)</sup>.
- المصري<sup>(٦)</sup>.
- الشافعي<sup>(٧)</sup>.
- القاهري<sup>(٨)</sup>.

رابعاً: نسبه.

إن جميع من ترجم للإمام الأفهسي نسبه إلى مدينة أقفس<sup>(٩)</sup>.

خامساً: مولده ونشأته.

ولد الإمام الأفهسي سنة ٧٥٠هـ في أقفس. ونشأ فيها واخذ عن فقائها وعلمائها<sup>(١٠)</sup>.

**المطلب الثاني - شيوخه ، تلامذته :**

أولاً: شيوخه.

للأفهسي علماء تتلمذ عليهم منهم:

١- جمال الدين الاسنوي. هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٢١هـ، وقدم القاهرة سنة فانتهد إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و(نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) توفي سنة ٧٧٢هـ<sup>(١١)</sup>.

٢- شمس الدين ابن الصائغ الحنفي. هو: محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين الحنفي الزمردى، ابن الصائغ: ولد قبل سنة ٧٠٨هـ، مصري. اشتغل بالعلم وبرع في اللّغة والنحو والفقه وأخذ عن الشهاب المرحل وأبي حيّان والقونوي والفخر الزيّليّ وبني التركماني وسمع الحديث من الدبوسي وأبي الفتح اليعمرى وابن الشحنة وشرح المشارق في الحديث ولي في آخر عمره قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ودرّس بالجامع الطولوني. توفي سنة ٧٧٦هـ<sup>(١٢)</sup>.

٣- العراقي. هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم الكردي، الرازناني الاصل، المهراني، المصري، الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، اصولي، اديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. ولد في جمادى الاولى سنة ٧٢٥هـ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والاسكندرية، واخذ عن جماعة من العلماء، وتوفي بالقاهرة في ٢ شعبان سنة ٨٠٦هـ. من مؤلفاته: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، منظومة تفسير غريب القرآن، ألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار<sup>(١٣)</sup>.

٤- البلقيني. هو: عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، ابو حفص، سراج الدين. شيخ الاسلام. عسقلاني الاصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر سنة ٧٦٣هـ. أقدمه ابوه الي القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتي انتهت إليه. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي افتاء دار العدل وقضاء دمشق. من تصانيفه: (تصحيح المنهاج) في الفقه ست مجلدات؛ و(حواش على الروضة) مجلدان، توفي سنة ٨٢٤هـ بالقاهرة<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً- تلامذته:

ذكروا للفقهي عددا من طلبة العلم، منهم:

١- برهان الدين الحلبي. هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرّابُلسي ثم الحلبي، أبو الوفاء، برهان الدين: عالم بالحديث ورجاله، من كبار الشافعية. أصله من طرابلس الشام، ومولده ووفاته في حلب (٧٥٣هـ-٨٤١هـ). وفي أيامه هاجمها تيمورلنك. يقال له: البرهان الحلبي، رحل إلى دمشق وفلسطين ومصر والحجاز، وأخذ عن علمائها. من كتبه (نور النبراس على سيرة ابن سيّد الناس) مجلدان و(التبيين لأسماء المدلسين) و(تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم)<sup>(١٥)</sup>.

٢- الرشيد. هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو عطاء الله، شمس الدين الرشيد: فقيه شافعيّ خطيب. أصله من رشيد (بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة (٧٦٧-٨٥٤هـ). كان خطيب الجمعة في جامع الأمير حسين بالحكر، ينشئ كل جمعة خطبة مناسبة للوقائع. وارتفع ذكره بذلك وقُصد من الأماكن النائية لسماع خطبته. وقرأ الحديث وأقرأه، فأخذ عن كثيرين وخرّج له السخاوي، صاحب الضوء (شيخه) في مجلد وأثنى عليه كثيرون. وجمعت طائفة من خطبه في كتاب (الكلم الفريديّة في الخطب الرشيدية)<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الثالث- مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته:

أولاً: مكانته العلمية:

كان للفقهي مكانة علمية عالية، فقد كان إماماً عالماً حافظاً زاهداً، فقيهاً متبحراً في الفقه الشافعي في بلاده، واللغة العربية، ولديه فوائد في فنون عديدة دمث الأخلاق طاهر اللسان حسن الصحبة، قال ابن حجر: في أنبائه أحد أئمة الشافعية في هذا العصر<sup>(١٧)</sup>.

ثانياً: مصنفاته وآثاره العلمية<sup>(١٨)</sup>:

- الأبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز.
- أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف. المخطوط الذي بين أيدينا.

- أحكام الحيوان.
- آداب الطعام.
- أرجوزة في النجاسة المعفو عنها ثم شرحها.
- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد.
- مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس برقم (١٠٢٩).
- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.
- مخطوط في مكتبة الاسكندرية (البلدية) برقم (٨/١٥٧)، وفي المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم (١٥٧/٧)، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٤٩٩/١).
- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع.
- البحر الأجاج في شرح المنهاج للنووي.
- البيان التقريري في تحطئة الكمال الدميري.
- التنبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان في مختصر الأحكام.
- مخطوط في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية- بيروت برقم (٦/١٨٠)، ومكتبة كلية الدراسات الشرقية- روسيا- سان بطرسبورج برقم (٦٩٩)، ومركز جمعة الماجد- دبي برقم (٣٩٣٠).
- تحفة الأخوان في نظم التنبيان في آداب حملة القرآن للنووي.
- تسهيل المقاصد لزوار المساجد.
- مخطوط في المكتبة الازهرية بمصر برقم (١٦٢٥)، مكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٣١٢)، ومكتبة الفاتح باستانبول برقم (٤٠٢٨، ٤٠٢٩). ونسخ وغير ذلك في مكتبات العالم.
- التعقبات على المهمات في الفروع. مخطوط في مكتبة الاسد برقم (٥١، ٦/٣٩٤).
- التوضيح في شرح المنهاج للنووي.
- تنوير الدياجير بمعرفة أحكام المحاجير.
- توقيف الحكام على غوامض الأحكام. مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- بالرياض برقم (١٢٩٥)، وفي دار الكتب المصرية- بالقاهرة برقم (٥١٨/١، ٥٠٧/١)، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (١٣٤٩، ١٢٢٠).

- الدرّة الضوئية في الهجرة النبوية. مخطوط في مكتبة الفاتيكان برقم (٨٠).
  - الدرّة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة.
  - دلائل الحكام إلى معرفة غوامض جمل الأحكام. هذا نفس المؤلف (توقيف الحكام على غوامض الاحكام). مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض برقم (١٠٥٠-١-ف).
  - رفع الألباس عن وهم الوسواس. مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض برقم (٤٠٨٢)، وفي المكتبة الخديوية بالقاهرة برقم (٢٢٩/٣)، وفي دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٥١٧/١).
  - رفع الجناح عما هو من المرأة مباح. مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٥١٧/١).
  - السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان. في مصادر فهارس الكتب بهذا العنوان، وفي فهارس المخطوطات باسم (السر المستباح). مخطوط في معهد المخطوطات العربية بمصر برقم (٥٩).
  - شرح البردة في مجلد. مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢١٣/٣)، ومكتبة البلدية بالاسكندرية برقم (ادب ٨٤)، ومكتبه المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٩٧، ٢٨٩٨).
  - القول التام في أحكام المأموم والإمام. مخطوط في مكتبة الاوقاف بحلب برقم (٣٤٥١)، والمكتبة المركزية بالرياض برقم (٥٤٦٠).
  - القول التام في آداب دخول الحمام. مخطوط في مكتبة الجامعة-بيروت برقم (٣٩٠/٥)، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٦٤٧).
  - كتاب الصلاح.
  - كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار. مخطوط في مكتبة الاوقاف بحلب برقم (١٣٧٠/٣٢٣٨)، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٠٤١).
  - كشف الأسرار فيما تسلط به الدوادر.
- ثالثاً- وفاته:
- كل من ترجم للأفغهي ذكر انه توفي سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة<sup>(١٩)</sup>.

## المبحث الثاني دراسة عن المؤلف

**المطلب الأول- مادة الكتاب، اسم الكتاب، سبب التأليف، توثيق نسبة الكتاب:**

أولاً- مادة الكتاب.

كتاب (أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف) للإمام ابن العماد أحمد ابن عماد الأقفهسي، كتاب فقهي، وهو في الفقه الشافعي، يضم أحكام متعلقة بضمان الأنية وما يتعلق بها، موزع على فروع.

ثانياً- اسم الكتاب:

من خلال استقراء كتب التراجم والفهارس العامة للمكتبات التي اطلعنا عليها، فقد ذكروا أن اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا: (أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف)، للإمام الأقفهسي، فقد ذكره البغدادي في هدية العارفين وحاجي خليفة في كشف الظنون<sup>(٢٠)</sup>، وفي المكتبة الازهرية بمصر.

ثالثاً- سبب التأليف:

لقد برز سبب التأليف واضحاً، وهو بيان الأحكام المتعلقة بالأواني وما فيها.

رابعاً- توثيق نسبة الكتاب للأقفهسي:

اتفق كل من ترجم للأقفهسي على تأليفه لكتاب أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف<sup>(٢١)</sup>، وثبتت في مقدمة هذا المخطوط ان اسم هذا المؤلف (أحكام الاواني والظروف وما فيها من الظروف).

## المطلب الثاني

### منهج المؤلف في الكتاب، المصادر التي اعتمدها عليها.

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال متابعة الأقفهسي في كتابه، وجدنا أنه قد اتبع منهجاً معيناً، وذلك

كالآتي:

١. اتبع المؤلف أسلوباً ومنهجاً مميزاً في تنويبه لكتابه، إذ قسمه على فروع، إلا أنه لم يضع تسمية لهذه الفروع، ويذكر تحت الفرع الواحد أكثر من مسألة مما دفعنا لوضع كلمة مسألة في المكان الذي نراه محتاجاً لها، ونقول في الهامش من زيادتي.

٢. نقل آراء علماء الفقه في المذهب الشافعي.
  ٣. طريقته في الإحالة: للأفقهسي طريقتان في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب الأقوال إلى الكتب، كالروضة والتتمة، وتارة ينسبها إلى مؤلفيها كالرافعي، والبغوي. أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فتارة يذكر الرأي ثم يذكر الكتاب أو اسم المؤلف، وتارة يذكر الكتاب أو اسم المؤلف ثم يذكر الرأي، وفي هذه الحالة جعلنا نقف متفكرين في كثير من النصوص لنعرف بدايتها من نهايتها.
  ٤. عند إحالة الرأي إلى الكتاب الذي نقل منه المؤلف فإنه يستخدم كلمة (هكذا ذكره) (وذكر في).
  ٥. لم يكن الأفقهسي رحمه الله مجرد ناقل جامع للآراء، بل أعمل فيها فكره وعقله، في أكثر من موقف، ووقف مع الآراء موقف المحقق المدقق، وربما نقل تصحيح السابقين من العلماء.
  ٦. اعتمد المؤلف نظام الإحالة فجدده يحيل الرأي إلى كتابه، فيقول (كما مر) أو (على ما ذكرنا)، كما كان الأفقهسي ينقل الآراء من كتب المذهب إما بنصه أو بمعناه.
  ٧. في بعض المسائل يذكر المسائل الموجهة بصيغة سؤال، ويحجب عليها. ثانياً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
- اعتمد الإمام الأفقهسي على مصادر ذكر منها مسائل جمّة، وهي كالاتي:
١. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت.
  ٢. البسيط في الفروع: للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥٠٥هـ، وموجودة نسخة خطية في مكتبة تشتربيتي برقم (٣٣٧٩) ورقم (٤٩٠٦) (٢٢).
  ٣. التتمة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ. قال النووي: وسمي بالتتمة لكونه تنميماً للإبانة- يعني للفوراني- وشرحاً لها، ونفرياً عليها. وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل: إلى كتاب القضاء، وكمله بعده جماعة، ولها عدة تتمات للعجلي وغيره. وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي) (٢٣).

٤. الروضة: في فروع الشافعية للإمام: عبد الكريم بن الرافعي، القزويني. المتوفى: سنة ٦٢٣هـ، ثلاث وعشرين وستمائة<sup>(٢٤)</sup>.
٥. عيون المسائل في نصوص الشافعي: لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي، المتوفى: سنة ٣٠٥هـ، خمس وثلاثمائة، وشرحه لتقي الدين، ابن دقيق محمد بن علي الشافعي، المتوفى: سنة ٧٠٢هـ، اثنتين وسبعمائة<sup>(٢٥)</sup>، ولم أقف عليه.
٦. الفتاوي: للإمام حسين بن محمد بن احمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢هـ<sup>(٢٦)</sup>. توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٢٨٤٩) شافعي، المكتبة الوطنية بباريس برقم (٩٨٣).
٧. فتاوى الإمام الغزالي: مشتملة على مائة وتسعين مسألة، ولها نسخ مخطوطة في مكتبة المخطوطات الكويت، مدينة الكويت رقم الحفظ: ١٣٠٥ عن الظاهرية ٢٣١١، ونسخة أخرى في الكويت رقم الحفظ: ٣٠٥ مج ٢ عن الظاهرية ٢٣١١، وفي مكتبة الظاهرية في سوريا بمدينة دمشق رقم الحفظ: ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)، وفي مكتبة الفاتيكان بدولة الفاتيكان مدينة الفاتيكان، رقم الحفظ: ٨/١٣٨٤، وفي مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة برنستون، رقم الحفظ: ٥٤٧<sup>(٢٧)</sup>، ولم أقف عليه.

### المطلب الثالث- أوصاف النسخ الخطية :

- بعد التقصي والبحث عن المخطوطات، وجدنا ثلاث نسخ من كتاب (أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف) للإمام ابن العماد الإقفهسي، نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر، ونسختان في مكتبة جامعة الرياض بالسعودية. وبفضل الله ومنته، استطعنا الحصول على النسخ التي اعتمدها في التحقيق.
- أولاً: نسخة مكتبة الأزهر بمصر، المرموز لها بالرمز (أ).
- رقمها في المكتبة: (١٥٣٨).
  - عدد أوراقها: (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
  - عدد سطور الصفحة: (٢٥) سطراً.
  - عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (١١-١٤) كلمة.
  - قياسها: ١٣ × ١٨ سم.
  - تاريخ النسخ: في بداية الكتاب ذكر انها وقفت سنة ١١٩٢هـ.

- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلماً وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات، وفيها هوامش، أو حواشي وضح فيها بعض المصطلحات، وبعض المبهمات والتعليقات، أو لتغيير بعض العبارات، أو لإكمال النقص.
- على المخطوط بعض الوقفيات.
- اوقف وحبس هذا الكتاب المكرم الحاج عبدالمعطي ابن المرحوم الشيخ عبد الباقي العمري الازهري على طلبه العلم بالازهر وجعل مقره برواق الشنوانية بالجامع الازهر وفقاً شرعياً تحرر في شهر ربيع الاول سنة ١١٩٢هـ.
- في نوبة الفقير يوسف سالم ابو الصلاح العمري الازهري.

ثانياً: نسخة مكتبة جامعة الرياض بالسعودية، المرموز لها بالرمز (ب).

- رقمها في المكتبة: (٣٨٤١).
- عدد أوراقها: (١٠) ورقة، مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢١) سطراً.
- عدد كلمات السطر الواحد: ما بين (٨-١١) كلمة.
- قياسها: ٢٣ × ١٧,٢ سم.
- تاريخ النسخ: في بداية المخطوط، ذكر انها كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلماً وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات.

ثالثاً: نسخة مكتبة جامعة الرياض بالسعودية، المرموز لها بالرمز (ج).

- رقمها: (٢٦٨٨).
- عدد أوراقها (٩) ورقة مكتوبة بخط النسخ.
- عدد سطور الصفحة: (٢١) سطراً.
- عدد كلمات السطر: ما بين (١٠-١٤) كلمة.
- قياسها: ٢٢ × ١٦ سم.
- تاريخ النسخ: في بداية المخطوط، ذكر انها كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.
- النسخة واضحة الخط، وكلماتها واضحة سهلة القراءة، قلماً وجدنا فيها صعوبة في قراءة الكلمات.

صورة بداية المخطوطة (أ)

لله رب العالمين، والسلامة والسداد والبرهان على الله  
 على وعلى وصحة جميع **وهو** في المصنف يشتمل  
 على بحث ما ذكر في الظروف وما يقع في الظروف **قال**  
 النبي إذا قال المسلم أستغفر الله أو اللهم اغفر لي  
 فأكفره الله من ذنوبه فله الجنة **قال** في  
 دعائه عليه لا بد من أن يذكره أو يذكره في كل  
 دعائه بالشر أو بالسنة أو غير ذلك ممنوع من  
 الفاسدة وإن أطلقها لم يجز أن يجرد عن  
 يد قال وإن أساء أو رجع إلى الشرب فإنه لا  
 يكون ممنوع ولا فهو غير ممنوع وإن كان شرط العوض  
 لم يضمن الكفر بقرينة الفاسدة في الكفر لا للبعد  
 على سبيل العوض **قال** الذي يشره ووالله في كل  
 ما أتى به في يده وعلى هو **قال** الذي يشره  
 إنما يكون ممنوعاً عليه إن لم يقضه **قال** الذي  
**قال** الذي في كتابه أو ما يقضه **قال** الذي  
 عصى أو رجع أو رجع إلى الشرب أو رجع إلى  
 النصف أو رجع إلى الشرب أو رجع إلى الشرب  
 والله عطاها عشرة غداً في ما كان له عشره  
 كان العيب المفضل انتهى **قال** الذي يشره  
 عليه إن رجع نفسه انتهى **قال** الذي يشره  
 ما يرد وهو كانت له عطاها **قال** الذي يشره  
 العشرة ممنوعة على **قال** الذي يشره  
 فلو كان له ما يرد وعشره ولو رجع العشرة في كل ما يرد

الصح

الصح السابع فيه فضل الحج والبايع على الضمان إن لم يرد  
 ما يرد إن يكون قضاء أو الظرف هو ما يكون ممنوعاً على  
 البايع لأن استغفر الله أو اللهم اغفر لي  
 التي عينه لا يصح ملكاً لا يشترطها أو التسليم أو دأمر  
 غيره وإن كان ذلك **قال** الذي يشره  
 بانه فيكون عارياً ولو عارياً الدولة العترة لا يفتيه  
 ولا يرد على هذا إن كان له من التسليم أو دأمر  
 دولة إن يشره من غيرها **قال** الذي يشره  
**قال** الذي يشره من غيرها **قال** الذي يشره  
 بالهبة الفاسدة والقدر أو إن يرد العترة إن لم يرد  
 حتى إذا تلف بعد القدر أو في الألفين أو الألفين  
 الزائدة على القدر الذي عينه **قال** الذي يشره  
 وكذلك ما في الدولة من رطل وخمسة أو الف درهم الدولة  
 له قرضي التفضل السابقي في الكفر ولو عارياً أو التسليم  
 لا يستحقه يريته **قال** الذي يشره ممنوع بالعا **قال** الذي يشره  
 والرهن غير ممنوع لا يصدقه **قال** الذي يشره  
 لغيره من حكمته ويورده **قال** الذي يشره  
 إلى حجر ما أتى به في يده **قال** الذي يشره  
 لغيره يرد ما كان أعطاه **قال** الذي يشره  
 الذي يشره لا يستحقه به أو بعد ما يرد **قال** الذي يشره  
 فلو عارياً لا يستحقه من غيره أو تسليم أو دأمر  
 منه لفظ العارياً ولا يضمن بالاستغفار **قال** الذي يشره  
 على إن تنقاع بقدر الحج ويورد الفدية وهو ما أتى به في يده ولو


سنة

صورة نهاية المخطوطة (أ)





صورة نهاية المخطوطة (ب)




صورة بداية المخطوطة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
 آله وصحبه أجمعين وحسن محضاً مصححاً بشيخنا علي حكام الدين  
 والظروف وما فيها من الظروف قال التوليبي اما قال للشافعي  
 اما فانه الكفر فوقع من يده فالتسليم ان يشرب الماء  
 فان قد طلب منه ان يشربه فيعوض فلا فهو مضمون عليه لانه  
 حصل في يده حكم الاجابة والكفر مضمون عليه بالشر الذي  
 في يده واما ما اذا شرب عوضاً فال مضمون عليه بالشر الذي  
 والكفر مضمون لانه مضمون بالاجابة عليه وانما الذي  
 فلا خلاف في مقتضى القول بجريان العرف بعد قوله وانما الكفر  
 بعد الشرب فان شرط العرف في الكفر لا يقتضي انما خلاصة  
 مضمون وان كان شرطه مضمون الكفر لا يقتضي انما خلاصة  
 في الكفر لانه المضمون على سبيل العرف الذي بشره  
 دون التوليبي انما يكون اما في يده وفي هذا الوجه  
 حال التوليبي انما لا يكون الا في الكفر لا يقتضي انما خلاصة  
 يقتضيه بشرط الصمان قال الرازي في كتاب الربا فيحصل  
 فصل ديناً فما جعله من درهم جاز وسلم اليه اكل يحصل  
 تسليم الدين ويكون الصمان اربعة في يد يتخلف  
 على كونه له على غيره وعشره وما يبرق عليه وعشره عدداً  
 في كل ما كان احدى عشر ديناً كان الدين الاضطراري المتفرغ  
 منه

منه على الاشياء عشرة ويكون مضموناً عليه لانه فيضم انقسم انتهى  
 وعلى قبا من ذلك لو رزق له مائة درهم كانت له عليه فخطا في  
 مائة وعشره تولى العشرة مضموناً على الاخذ كذا الوان عرض  
 منه مائة فوزت له مائة وعشره ولو قدم الدين في ثلثه  
 البايع وقال اجمع البيع فيه ففصل لا يخرج الربيع عن الصمان لانه  
 لم يمد ما يمكن ان يكون قبضاً واما الظرف هل يكون مضموناً  
 على البايع ينظر ان كان البيع معيها لا يكون مضموناً على البايع  
 لانه اشتراطه في سلك الشترى باذنه فان كان البيع مضموناً  
 على البايع في الظرف من ضمان البايع لانه الذي يبيعه لا يصير  
 له يمسكه ويهمل اليه السلم غيره واذ كان ذلك فقد اشتمل على  
 البيع في سلك نفسه ياذنه فيكون عارية ولو عاروه الدوام  
 يكتب مضموناً وعارية الاقلام جارية بعد اذ كان المدون  
 المستعمل فان استعاره ولو ان يكتب من مضمونها فالمدون  
 بالعارية انما سدهم والقرض الربيع من الحيوان اما في  
 يده حينئذ انفق يده الكنتارية او قبلها لا يضمن وكذلك  
 الاقلام الربيعه على القائم الذي يبيعه يكتب بها ولو  
 اما في يده وكذلك ما في الرواة من الوصل ونحوه  
 الرطل ونحوه فان اخذ منه الدواة باجرة فعلى التفتيش الربيع  
 في الكفر ولو اشتمل عليه لا يستنصافاً في يده فالتدبير  
 مضمون بالعارية انما سدهم والقرض الربيع مضمون لانه

صورة نهاية المخطوطة (ج)



### المطلب الرابع- منهجي في التحقيق :

- بعد أن يسر الله ﷻ لنا بدئنا بتحقيق هذا المخطوط، واعتمدنا على ثلاث نسخ، وكان منهجنا يرتكز على الخطوات الآتية:
- اخترنا النسخة التي رمزت لها بالرمز (أ) كنسخة أولى، وذلك لان النسخة (ب) قد ذكر عليها تاريخ النسخ في القرن الثاني عشر تقديراً والنسخة (ج) قد ذكر عليها تاريخ النسخ في القرن الثالث عشر تقديراً، بينما النسخة التي اخترتها كنسخة أمّ قد ذكر عليها أنها وقفت في سنة ١١٩٢ هـ أي في القرن الثاني عشر الهجري كما بينا في وصف النسخ.
  - قمنا بنسخ المخطوط، معتمدين على النسخة (أ)، وذلك لما بينا من مميزات حازتها هذه النسخة.
  - أكلنا وقومنا ما سقط معتمدين بعد الله على النسختين الثانية والثالثة المرموزتين (ب) و(ج).
  - وعند اختلاف النسخ، أثبتنا ما وجدناه صحيحاً، وبيننا ذلك في الهامش، وإن كان النقص من النسخة (أ) أثبتنا في الهامش: سقط من (أ).
  - اثبتنا كلمة مسألة في بعض الفقرات التي تحتاج إلى ذكر مسألة تحت الفروع.
  - بعد تمام عملية المقابلة، استقام النص، فرجعنا ندقق في الأقوال التي ذكرها كي نعزوها إلى مضانها من كتب الفقه، ممن سبق المؤلف، لتوثيق النص وتقويمه، ومما يجدر ذكره أن الكتب التي اعتمد عليها صاحب المخطوط لا تزال مخطوطات متناثرة في مكتبات العالم، لم تصلها يد التحقيق فتجلوها.
  - صححنا ما ورد في النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، دون الإشارة في الهامش، ككلمة المسألة بدل مسيلة، وغيرها.
  - بيننا معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح، وعرّفت بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة وشرعاً.
  - ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
  - عرّفنا بكتب أئمة الفقه الشافعي التي نقل منها الشارح.
  - رتبنا المصادر التي اعتمدها على حروف الهجاء.

### بسم الله الرحمن الرحيم

توكلت على الله الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.  
وبعد.

فهذا مصنف يشتمل على أحكام الأواني والظروف وما فيها من الظروف<sup>(٢٨)</sup>.  
قال المتولي<sup>(٢٩)</sup>: إذا قال [للسقاء]<sup>(٣٠)</sup> اسقني الماء فناوله الكوز<sup>(٣١)</sup>، فوقع من يده فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب منه أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه؛ لأنه [حصل]<sup>(٣٢)</sup> في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه؛ لأنه عارية<sup>(٣٣)</sup> في يده، وأما إذا شرط عوضاً فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد<sup>(٣٤)</sup>، والكوز غير مضمون [عليه]<sup>(٣٥)</sup>؛ لأنه مقبوض بالإجارة الفاسدة<sup>(٣٦)</sup>، وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البديل [الجريان]<sup>(٣٧)</sup> العرف<sup>(٣٨)</sup> به.

قال: وإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض فالكوز مضمون، [والماء]<sup>(٣٩)</sup> غير مضمون، وإن كان شرط [العوض]<sup>(٤٠)</sup> لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضلة في الكوز؛ [لان]<sup>(٤١)</sup> المأخوذ على سبيل العوض. [التقدير]<sup>(٤٢)</sup> الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده<sup>(٤٣)</sup>.  
وعلى هذا [لو اخذ]<sup>(٤٤)</sup> مال الغير [مشاركاً]<sup>(٤٥)</sup> فالنصف [الثاني]<sup>(٤٦)</sup> لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه لم يقبضه بشرط الضمان [انتهى]<sup>(٤٧)</sup>.  
مسألة<sup>(٤٨)</sup>:

وقال الرافعي<sup>(٤٩)</sup>: في كتاب الربا<sup>(٥٠)</sup> لو باعه [نصف]<sup>(٥١)</sup> دينار شائعاً [بخمسة]<sup>(٥٢)</sup> دراهم جاز، وسلم إليه الكل ليحصل تسليم النصف، ويكون النصف الآخر أمانة في يده، بخلاف ما لو كان له على غيره عشرة [دنانير]<sup>(٥٣)</sup> فأعطاه عشرة عدداً فوزنت [فكانت]<sup>(٥٤)</sup> أحد عشر ديناراً، [كان]<sup>(٥٥)</sup> الدينار الفاضل للمقترض منه على الإشاعة ويكون مضموناً عليه؛ لأنه قبضه لنفسه<sup>(٥٦)</sup>. انتهى. وعلى قياس<sup>(٥٧)</sup> ذلك، لو وزن له مائة درهم كانت عليه، فخطأ فوزن مائة وعشرة تكون العشرة مضمونة [على]<sup>(٥٨)</sup> الأخذ، [وكذلك]<sup>(٥٩)</sup> لو اقترض منه مائة فوزن له مائة وعشرة.

مسألة (٦٠):

ولو دفع المشتري ظرفاً<sup>(٦١)</sup> إلى البائع وقال: اجمع المبيع فيه، ففعل لا يخرج البائع عن الضمان؛ لأنه لم يوجد ما يمكن أن يكون قبضاً، وأما الظرف [هل]<sup>(٦٢)</sup> يكون مضموناً على البائع؟ [ينظر إن كان المبيع معيناً لا يكون مضموناً على البائع]<sup>(٦٣)</sup>؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه<sup>(٦٤)</sup>، [وان]<sup>(٦٥)</sup> كان المبيع غير معين [كالمسلم]<sup>(٦٦)</sup> فيه، فالظرف من ضمان البائع؛ [لأن]<sup>(٦٧)</sup> الذي عينه لا يصير ملكاً للمشتري إلا بالتسليم، فما دام في يده فهو ملكه، بدليل أن له أن [يمسكه ويسلم إلى المسلم غيره، وإذا]<sup>(٦٨)</sup> كان كذلك فقد استعمل ملك الغير في ملك نفسه بإذنه فيكون عارية<sup>(٦٩)</sup>.

مسألة (٧٠):

ولو أعاره الدواء<sup>(٧١)</sup> ليكتب [منها]<sup>(٧٢)</sup> صح، وإعارة الأقلام جائزة، هذا إذا كان المداد<sup>(٧٣)</sup> من المستعير، فان استعار دواة ليكتب من حبرها فالدواة مضمونة بالعارية الفاسدة، ومقدار ما يكتب به من الحبر غير مضمون، لأنه [مقبوض]<sup>(٧٤)</sup> بالهبة الفاسدة<sup>(٧٥)</sup> [و]<sup>(٧٦)</sup>، [والقدر]<sup>(٧٧)</sup> الزائد من الحبر يكون أمانة في يده، حتى إذا تلف بعد الكتابة أو قبلها لا يضمن، [وكذلك]<sup>(٧٨)</sup> الأقلام الزائدة على القلم الذي عينه ليكتب [به يكون]<sup>(٧٩)</sup> أمانة في يده، وكذلك [ما كان]<sup>(٨٠)</sup> في الدواة من الرمل ونحوه<sup>(٨١)</sup>، فان اخذ من الدواة باجرة فعلى التفصيل السابق في الكوز. ولو [أعاره قنديه]<sup>(٨٢)</sup> للاستضاءة بزيت فالقنديل مضمون بالعارية الفاسدة، والزيت غير مضمون لأنه هبة فاسدة، فان استعار القنديل [ليقتضي]<sup>(٨٣)</sup> به [حاجته]<sup>(٨٤)</sup> ويرده، فالقدر الزائد من الزيت [على مقدار]<sup>(٨٥)</sup> الحاجة أمانة في يده [يضمنه]<sup>(٨٦)</sup> إذا فرط.

ولا يضمنه إذا تلف [بغير]<sup>(٨٧)</sup> تفريط، فان أعطاه [ليستضيء]<sup>(٨٨)</sup> بجميع الزيت فتلف الزيت قبل الاستضاءة [به]<sup>(٨٩)</sup> أو بعدها لم يضمن؛ [لأنه]<sup>(٩٠)</sup> هبة فاسدة<sup>(٩١)</sup>. [فلو أعاره شمعة [ليستضيء]<sup>(٩٢)</sup> بها فهي عارية فاسدة]<sup>(٩٣)</sup> وفي الحقيقة هبة بلفظ العارية ولا يضمن ما استضاء به منها، ويجب أن يقتصر على الانتفاع بقدر الحاجة، ويرد الزائد وهو أمانة في يده<sup>(٩٤)</sup>. [ولو]<sup>(٩٥)</sup> استعار منه كتاباً ينسخ جميعه [فهو]<sup>(٩٦)</sup> عارية مضمونة، وان استعاره ليكتب [بعضه كالباب]<sup>(٩٧)</sup>، والفصل فعلى قياس التفصيل السابق، ان ذلك القدر من الكتاب مضمون عليه، والزائد غير مضمون، ويقاس بذلك المصحف<sup>(٩٨)</sup>.

فرع: الأباريق<sup>(٩٩)</sup> [الموقوفة<sup>(١٠٠)</sup> للوضوء، والكتب الموقوفة للقراءة، والكيلان]<sup>(١٠١)</sup> [الموقوفة<sup>(١٠٢)</sup> للشرب، إذا [تلف]<sup>(١٠٣)</sup> منها [شيء في يد]<sup>(١٠٤)</sup> الموقوف عليه، من غير تفریط لم يضمن، قاله في الروضة<sup>(١٠٥)</sup>. وعلى هذا لو شرط الواقف أن لا يعار الكتاب الموقوف إلا برهن<sup>(١٠٦)</sup>، فالشرط باطل وفي بطلان الوقف بمثل هذا الشرط نظر، والمتجه الإبطال إن جرى ذلك في صلب العقد؛ لأنه [تحجير]<sup>(١٠٧)</sup> على [الموقوف]<sup>(١٠٨)</sup> عليه فان قلنا يصح الوقف فأعطى رهناً واخذ كتاباً فتلف في يده من غير تفریط رجع في رهنه ولم يغرم شيئاً<sup>(١٠٩)</sup>.

فرع: استأجر [قديراً مدة]<sup>(١١٠)</sup> ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة على حمار ليردها فسقط الحمار فانكسرت قال: أبو عاصم العبادي<sup>(١١١)</sup>: إن كان لا يستقل بحملها فلا ضمان، وإن كان يستقل فعليه الضمان؛ لأن العادة أن القدر لا يرد بالحمار مع استقلال المستأجر أو [حمال]<sup>(١١٢)</sup> بها<sup>(١١٣)</sup>.  
مسألة<sup>(١١٤)</sup>:

ولو وضع في المدرسة قنديلاً للاستضاءة [به]<sup>(١١٥)</sup> فنقله بعض السكان إلى بيته ليقراً عليه حرم، [وعليه]<sup>(١١٦)</sup> ضمانه إذا انكسر، وضمان زبته؛ لمخالفته لشرط الواقف، أو لشرط الواضع إن كان غير واقف، فانه لم يضعه له وحده، بل قصد عموم النفع<sup>(١١٧)</sup>.  
فرع: لو دخل حماماً بغير أجره كان [الحجر]<sup>(١١٨)</sup> والقصة<sup>(١١٩)</sup> والمئزر<sup>(١٢٠)</sup> والموسي<sup>(١٢١)</sup> ونحوها [مضمونان عليه بالعارية، والماء غير مضمون عليه؛ لأنه بالهبة الفاسدة]<sup>(١٢٢)</sup>. [وإن]<sup>(١٢٣)</sup> دخل باجرة مجهولة، أو معلومة، لم يضمن جميع ذلك، ولا بعضه على الأصح، إلا أن يفرط أو يستعمل زيادة على قدر الحاجة، فيجب عليه ثمنه<sup>(١٢٤)</sup>، وقال القاضي<sup>(١٢٥)</sup> في فتاويه<sup>(١٢٦)</sup>: يضمن في أيام الشتاء [ظ/٢] درهمين سوداً<sup>(١٢٧)</sup>، وفي الصيف نصف درهم، [وهذا]<sup>(١٢٨)</sup> التقدير لعله على عادة بلادهم لعزلة الوقود عندهم [في أيام]<sup>(١٢٩)</sup> الشتاء<sup>(١٣٠)</sup>.

فرع: أعطى إناء إلى الطباخ ليغرف [له]<sup>(١٣١)</sup> طعاماً، فانكسر الإناء في يد الطباخ، نظر أن وزن الطباخ أو البياع أو غيره المبيع أولاً ثم اخذ الإناء من المشتري [ليجعله]<sup>(١٣٢)</sup> فيه فلا ضمان<sup>(١٣٣)</sup>؛ لأنه قبضه لمصلحة المشتري [واستعمله]<sup>(١٣٤)</sup> في ملكه، وإن لم يزن المبيع أولاً ولم [يغرف]<sup>(١٣٥)</sup> بل [أخذه على جاري]<sup>(١٣٦)</sup> العادة فانكسر منه

[ضمن] (١٣٨)؛ لأن الذي يغرفه من الطعام على ملك الطباخ، والمقدار الذي يغرفه مجهول، لا يصح شراؤه حتى يغرفه أولاً ثم [يشتره] (١٣٩) منه فهو قبل أن يفرغ من غرف الطعام باق على ملكه فيضمن، فان فرغ من الغرف وعاقده المشتري عليه [أو قلنا] (١٤٠) بالمعاطاة (١٤١) [ورضي به] (١٤٢) فانكسرت بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي أن لا يضمن (١٤٣).

فرع: أعطاه مكحلة (١٤٤) ليكتحل منها ويردها في يوم عاشوراء (١٤٥)، أو غيره [فسقطت] (١٤٦) من يده فانكسرت ضمنها، ولم يضمن الكحل، فان كان باجرة لم يضمن سوى مقدار الكحل كما سبق في ماء [الكوز] (١٤٧).

#### مسألة (١٤٨):

قال في التتمة (١٤٩): إذا دخل داراً لا على قصد الاستيلاء بل [لينظر] (١٥٠) هل تصلح أو [يتخذ] (١٥١) مثلها لم يكن غاصباً (١٥٢) قال في التتمة: لكن [لو] (١٥٣) انهدمت في هذه الحالة لم يضمنها على الأصح، بخلاف المنقول إذا أخذه بيده وفرق بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة [قصد] (١٥٤)، (١٥٥) وما قاله [القاضي] (١٥٦) في فتاويه خالفه في تعليقه.

[فرع] (١٥٧): لو رفع كتاب شخص من [يده] (١٥٨)، إن قصد الاستيلاء [ضمن] (١٥٩)، وان قصد أن ينظره ويرده في الحال لم يضمن، وان خطى خطوات ضمن، وذكر مثله الإمام (١٦٠) فقال: إذا رفعه لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر (١٦١)، [وتبعه في البسيط] (١٦٢) والراجح ما [ذكره] (١٦٣) في التتمة، لأنه نقل متاع الغير بغير إذنه [فيضمن] (١٦٤)، كالمستعار (١٦٥) والمستام (١٦٦) وأيضاً فإذا لبس ثوب غيره جاهلاً [ضمنه] (١٦٧) مع الجهل، فمع العلم أولى (١٦٨).

فرع: كيزان [الفقاع] (١٦٩) إذا شرب منها على التفصيل السابق في كيزان الشرب (١٧٠).

فرع: إذا بعث هدية في ظرف، وجرت العادة بعدم رده، كالتمر في القوصرة (١٧١)، والعنب في القفص (١٧٢) [فهو هدية] (١٧٣) أيضاً، وان لم تجر العادة [بذلك] (١٧٤) بل جرت برده، [أو لم تجر لا بهذا] (١٧٥) ولا بهذا فالظرف غير هدية، فإذا أخذه المهدي إليه واخذ ما فيه لزمه رده، ويحرم استعماله إلا في أكل [المهدي] (١٧٦) منه،

إن جرت بذلك عادة فيجوز<sup>(١٧٧)</sup>، قال البغوي<sup>(١٧٨)</sup> ويكون [حينئذ عارية<sup>(١٧٩)</sup>، وكذلك<sup>(١٨٠)</sup>] نقله [الرافعي<sup>(١٨١)</sup>] عن ابن [عاصم<sup>(١٨٢)</sup>] العبادي في باب العارية قال: ومحلّه إذا قلنا أن [الهدية<sup>(١٨٣)</sup>] لا تقتضي ثواباً، [فإن قلنا تقتضي ثواباً<sup>(١٨٤)</sup>] فهو مقبوض بالإجارة الفاسدة<sup>(١٨٥)</sup>، ولم يتعرض لحكم الظرف إذا لم [يؤكّل<sup>(١٨٦)</sup>] منه<sup>(١٨٧)</sup>، وقياس ما سبق أن يكون مضموناً عليه مطلقاً، لأنه قبضه [لغرض<sup>(١٨٨)</sup>]، فأشبهه الكوز المدفوع للشرب والهدية التي فيه تشبه [الماء فتتبه<sup>(١٨٩)</sup>] لذلك فانه مهم.

فرع: الأواني التي توضع للضيوف غير داخلة في ضمانهم بالوضع، والطعام الذي فيها ليس بداخل تحت أمانتهم، حتى لو قصده [هو<sup>(١٩٠)</sup>]؛ لم يجب عليهم دفعه؛ لأنهم لم يلتزموا حفظه<sup>(١٩١)</sup>، [وهذا<sup>(١٩٢)</sup>] كما لو ترك ثوبه عند إنسان وذهب ولم يستحفظه، أو استحفظه فسكت فضاع؛ فلا ضمان ما لم يصرح بالتزام حفظه<sup>(١٩٣)</sup>، وأما بعد الأكل منها فيحتمل وجوب الضمان لأنه مستعمل [لها<sup>(١٩٤)</sup>]، فأشبهه استعمال ظرف الهدية في [الأكل<sup>(١٩٥)</sup>]، والمتجّه لا ضمان؛ لأنها في دار [المالك<sup>(١٩٦)</sup>] وتحت تصرفه ومجرد الأكل [بالإذن<sup>(١٩٧)</sup>] منها لا يوجب الضمان كما لا يضمن [الحصير<sup>(١٩٨)</sup>] والبساط والأنطاع<sup>(١٩٩)</sup>. [الذي<sup>(٢٠٠)</sup>] يجلس عليها في بيت المالك، ولأنه لم يتصرف فيها بالنقل بخلاف ظرف العارية<sup>(٢٠١)</sup>. ولو طلب بعض الضيفان من بعض أن يحول له طعاماً<sup>(٢٠٢)</sup> بين يديه فالضمان على الناقل، لأنه نقله بغير إذن المالك [فإن نقله بإذن المالك<sup>(٢٠٣)</sup>] فالناقل وكيل<sup>(٢٠٤)</sup>، [وإن<sup>(٢٠٥)</sup>] المنقول إليه مستعير فعليه [الضمان إن تلف الإناء<sup>(٢٠٦)</sup>] في يده، فإن تلف بعد وضعه زال الضمان بوضعه [إياه<sup>(٢٠٧)</sup>] في ملك المالك ويحتمل استمرار الضمان<sup>(٢٠٨)</sup>.

فرع: إذا دخل<sup>(٢٠٩)</sup> دكان الطباخ فاشترى منه طعاماً في إناء [الطباخ<sup>(٢١٠)</sup>]، فإن كان الطعام مجهولاً، فعلى ما سبق في ماء الكوز فلا يضمن الإناء، لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة، ويضمن الطعام إذا قبضه، وإن وزن الطعام أولاً ثم وضعه في الإناء فالطعام مقبوض بالشراء الصحيح<sup>(٢١١)</sup>، والإناء مأخوذ بالعارية الصحيحة<sup>(٢١٢)</sup>، وكذا لو اشترى منه ماء معلوماً ثم وضعه في إناء [له ليشرب<sup>(٢١٣)</sup>] فيه.

فرع: تخارج<sup>(٢١٤)</sup> شخصان في شراء طعام في إناء لأحدهما فانكسر [الإناء<sup>(٢١٥)</sup>] من أحدهما [كان<sup>(٢١٦)</sup>] على الشريك<sup>(٢١٧)</sup> الآخر ضمان نصف الإناء لشريكه، لأنه مستعير

لنصف [الإناء لنصيبه] (٢١٨) من الطعام، ونظير ذلك إذا رأى [شخصاً] (٢١٩) يمشي في الطريق فاردفه خلفه فماتت الدابة فإنه يجب عليه [ضمان نصف] (٢٢٠) الدابة، [فإن] (٢٢١) أردف ثلاثة فعلى [كل] (٢٢٢) واحد منهم ربع القيمة، ولو أردف اثنين [ضمن كل] (٢٢٣) واحد ثلث قيمتها، ونصيب المالك هدر (٢٢٤)، هذا إذا كان الطعام مشتركاً بينهما على السواء، فإن تفاوتت [كان] (٢٢٥) لأحدهما ثلثاه وللآخر الثلث فانكسر الإناء، فنظير ذلك ما إذا [استأجره] (٢٢٦) لحمل عشرة [اقفز] (٢٢٧) فكال [أحد عشر ثم قال للمالك أحملها على دابتك، فحملها فإنه يكون مستعيراً للدابة، كما صرح به المتولي فعلى هذا يضمن [بالقسط] (٢٢٩)، ولو كان معه متاع فقال لراكب دابة: احمل متاعي صدقة عنك وسير الدابة فحملة فماتت الدابة [فإنه يضمن] (٢٣٠) بالقسط، وإن حملة المالك على الدابة ولم يركب ولم يكن عليها سوى متاع السائل فتلفت ضمن جميع قيمتها (٢٣١)، والفرق بين ما إذا ركب معه الدابة حيث يضمن [بالنصف] (٢٣٢)، وإن كان أخف من صاحب الدابة وبين المتاع إذا حملة مع متاعه حيث يضمن بالقسط، [وهو أن] (٢٣٣) في الصورة الأولى الدابة تحت [يديهما] (٢٣٤) جميعاً، وفي الصورة الثانية الدابة تحت يد مالكةا (٢٣٥)، ونظير ذلك في التقسيط (٢٣٦).

#### مسألة (٢٣٧):

لو ضرب الجراد (٢٣٨) في الحد (٢٣٩) إحدى وثمانين، أو أربعين أو مائة، فمات وجب الضمان بالقسط، فيضمن [جزأ] (٢٤٠) من واحد وثمانين جزءاً من [الدية] (٢٤١)، وجزءاً من [واحد] (٢٤٢) وأربعين من الدية، وجزءاً من [المائة] (٢٤٣) وواحد من الدية، بخلاف ما إذا [جرحه واحد جراحة] (٢٤٤) وآخر مائة جراحة (٢٤٥) حيث لا توزع في الدية إذا مات [يل تقسط] (٢٤٦) عليهما نصفين (٢٤٧)، والفرق إن للجراحات نكايات (٢٤٨) في الباطن، وفي البدن مقاتل [خفيفة] (٢٤٩).

مسألة (٢٥٠): قال في الروضة: ولو وضع متاعه على دابة رجل ولم يقل سيرها فسيرها المالك لم يكن [الواضع] (٢٥١) مستعيراً للدابة بل يدخل [المتاع] (٢٥٢) في ضمان صاحب الدابة لأنه كان من حقه أن يطرحه (٢٥٣).

قال: ولو كان لأحد الرفيقين في السفر دابة وللآخر متاع فقال صاحب المتاع للأخر احمل [قماش] (٢٥٤) على دابتك فأجابته فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب

الدابة ضع متاعك على الدابة لأحمله فصاحب الدابة مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع بخلاف ما إذا ركب غيره فإنه لا فرق بين أن يبتدئ الراكب [أو] (٢٥٥) المركب (٢٥٦) على الصواب، وذهب الإمام [إلى] (٢٥٧) أنه لا ضمان على الراكب تشبيها بالضيف (٢٥٨).

فرع: مسألة: [ولو] (٢٥٩) مشى في الطريق ومعه إناء فانصدم بإنسان وانكسر سقط نصف قيمته وعلى الصادم نصف قيمته سواء كان بالغا أو صبيا أو مجنونا أو عاقلا (٢٦٠) ونصف قيمة الطعام الذي فيه. [ولو] إنصدم إناؤه بإناء صاحبه فأنكسر وتلف ما فيها ضمن كل واحد لصاحبه نصف آنيته ونصف قيمة الطعام الذي (٢٦١) فيه في ماله، وسواء اصطدما عمدا أم سهوا أو عمدا وسهوا بأن تعمد احدهما فقط.

#### مسألة:

ولو اصطدم بالإناء عبد [تعلقت] (٢٦٢) نصف القيمة [برقبة] (٢٦٣) العبد ونصف قيمة الطعام أيضا فإن اصطدم [عبدان] (٢٦٤) تعلقت برقبة [كل] (٢٦٥) عبد نصف قيمة أناء صاحبه وقيمة نصف طعامه أن كان الطعام والإناء لسديهما فإن كان لغير السديين وهو أمانة في يديهما واصلدما عمدا تعلق برقبة كل واحد قيمة نصف إناءه ونصف طعامه [ونصف إناء صاحبه ونصف طعامه] (٢٦٦) ولا يسقط شيء [منهما] (٢٦٧) وأن اصطدما سهوا أو خطأ فعلى التفصيل في الوديعة [إذا] (٢٦٨) تلفت بذلك (٢٦٩)، ويقرب من هذا المسألة لو مشى في الطريق فجاءت رجله على نعل إنسان فرفع صاحب النعل رجله فانقطع فإنه يجب على الواضع نصف الضمان (٢٧٠) ذكره القاضي في فتاويه قال: وكذا لو قعد على ثوب إنسان فقام فانقطع ثوبه (٢٧١)، ولو اصطدم بدابة عليها راكبها فنصف الضمان على الراكب أو بدابته معلقة ولا يتعلق برقبة الدابة شيء بخلاف العبد.

فرع (٢٧٢): ولو أتلفت الدابة إناء في الليل فالضمان على صاحبها في ماله ولو أدخلت البهيمة رأسها في إناء إنسان ولم يمكن تخليصها إلا بذبحها فإن كان صاحبها معها فهو مفرط بترك الحفظ ثم إن كانت الدابة غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص وإن كانت مأكولة لم تذبح أيضا في الأصح بل يكسر ويغرم الأرش (٢٧٣) وإن لم يكن معها احد [فإن] (٢٧٤) فرط صاحب القدر بان وضعها في موضع لاحق له فيه كسرت ولا أرش له وإن لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الأرش كما سبق (٢٧٥).

فرع<sup>(٢٧٦)</sup>: ولو وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا أو سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحبه أو بلا تفريط من احد كسرت وعلى صاحبه الإرش<sup>(٢٧٧)</sup>.

وقال ابن الصباغ<sup>(٢٧٨)</sup>: إذا لم يفرط احد فالتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار فينبغي أن لا تكسر لزوال الضرر<sup>(٢٧٩)</sup> والمذهب<sup>(٢٨٠)</sup> في الرافي الأول.

فرع<sup>(٢٨١)</sup>: ولو وضع في [سطح]<sup>(٢٨٢)</sup> داره برنية<sup>(٢٨٣)</sup> فتدلى [غصن]<sup>(٢٨٤)</sup> أترجة<sup>(٢٨٥)</sup> فيها فانعدت فيها أترجة فلم يمكن إخراجها إلا بكسر البرنية قال: أبو إسحاق<sup>(٢٨٦)</sup>: لا تكسر البرنية لعدم تقصير صاحبها لأنه وضعها في ملكه ويقطع غصن الأترجة، ولو أودعه برنية فوضعها في بستانه فنزلت فيها أترجة فقياس ما سبق أن يقطع الغصن ولا تكسر البرنية [لتقصير المودع ولو كان المودع أمينا كعامل المساقات فوضع البرنية]<sup>(٢٨٧)</sup> فعليه ضمانها لتفريطه في الحفظ ولا تكسر البرنية لأنه لا تفريط من صاحبها<sup>(٢٨٨)</sup>.

فرع: وضع جرة<sup>(٢٨٩)</sup> في داره فأبطل أسفلها فسقطت أو رماها الريح على إنسان ولم يندفع ضررها إلا بكسرها وجب كسرها وضمن قيمتها بخلاف ما إذا صالت الدابة عليه فإنه يدفعها ولا ضمان عليه لو ماتت بالدفع والفرق أن للدابة اختيار<sup>(٢٩٠)</sup>.

فرع: طلب جماعة من رجل أن يسقيهم [ماء]<sup>(٢٩١)</sup> فأحضر لهم كوزا فشرب هذا ثم هذا فقرار ضمان [الكوز]<sup>(٢٩٢)</sup> على آخرهم شربا فإذا [شرب]<sup>(٢٩٣)</sup> وضعه بين أيديهم فأنكسر أو تلف في يده قبل الرد إلى المالك [أو الوكيل]<sup>(٢٩٤)</sup> ضمن هذا إن كان في غير بيت المالك فإن كانوا في بيته فوضعه الآخر شربا في بيت المالك فلا ضمان وإن وضعه في غير موضعه المعتاد ضمن لتعرضه للتلف ووضعه إياه بحيث لم يأذن المالك<sup>(٢٩٥)</sup>.

فرع: أواني البيت إذا استعملتها المرأة فانكسرت بشي من ذلك على إن الظروف هل يجب تملكها للزوجة؟ (الرأي الأول)<sup>(٢٩٦)</sup>: والأصح انه واجب ولا يجب أن يملكها من [كل]<sup>(٢٩٧)</sup> نوع إلا إناء واحدا (والرأي)<sup>(٢٩٨)</sup> الثاني: إن ذلك إمتاع كالمسكن والخادم فعلى الأصح لو أتلفتها لم يلزمه الإبدال إلا بعد مدة يبلى فيها الظروف بالاستعمال غالبا ولا تضمن الزوجة قيمة الظرف لأنه قد تلف على ملكها وان قلنا انه إمتاع فقد ذكر

الرافعي وغيره في نظيره من الكسوة إنا إذا قلنا بالإمتاع لزمها قيمة ما تلف ولزمها الإبدال وقياس ذلك أن يضمن هنا قيمة الإناء ويلزمه الإبدال<sup>(٢٩٩)</sup>.

فرع: ذهب الإمام احمد<sup>(٣٠٠)</sup> [رحمه الله تعالى]<sup>(٣٠١)</sup> إلى انه لا يجوز الانتفاع بأواني الخمر وأنه يجب كسرها وشفق ظروفها<sup>(٣٠٢)</sup> وعندنا<sup>(٣٠٣)</sup> إذا غسلت طهرت وجاز الانتفاع بها وإنما تطهر بشرط أن إلا يكون في أسفلها وجوانبها شيء من الخمر مستحجر<sup>(٣٠٤)</sup> فأن استحجر فيها شيء من الخمر كما هو الغالب لم تطهر فلو غسل إناء منها حل استعماله في الظاهر فأن توضع منه مدة ثم انكسر فوجد فيه خمر قد استحجرت أعاد جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كل ما أصابهم ماءها ولو رأى مع إنسان أو عبده أواني خمر لم يجز له المبادرة إلى كسرها وإراققتها لجواز أن تكون محترمة<sup>(٣٠٥)</sup> بل يسأل فان تحقق أنها غير محترمة ووجدها مع مسلم وجب [عليه]<sup>(٣٠٦)</sup> إراققتها ولم يجز كسرها إلا في صورتين:

**الأولى:** بأن يكون بحيث لو أشتغل بالإراقة لأدركه فاسق يمنعه من ذلك.

**الثانية:** أن لا يطول الزمان فان طال الزمان بحيث لو أشتغل بإراققتها لكثرتها فله كسرها ذكره الغزالي<sup>(٣٠٧)</sup> في الإحياء<sup>(٣٠٨)</sup>.

فرع: قال الرافعي: لو اشترى سمنا في أناء وقبضه ليفرغ السمن فتلف في يده لزمه ضمان الطرف على الأصح لأنه قبضه لغرضه<sup>(٣٠٩)</sup> ويقاس به ما لو اشترى رطباً<sup>(٣١٠)</sup> في قوصرة، وجزت العادة بردها فتلفت في يده ضمنها ولو اشترى حطباً على بهيمة أو رأس عبد ثم ساق الدابة بإذن مالِكها إلى داره ليفرغ الحطب فتلفت في يده ضمنها فأن اشترى منه الحطب بشرط أن يحمله على دابته إلى داره ثم ساقها فتلفت لم يضمنها لأنها في هذه الحالة مأخوذة بالإجارة الفاسدة والحطب مأخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز، فأن اشترى منه الحطب وأطلق لم يلزم البائع حمل الحطب إلى داره بل يضعه في مكان الشراء فان ساق الدابة مالِكها بالحطب بغير استدعاء من المشتري لم يضمن الدابة<sup>(٣١١)</sup>.

فرع: أعطى لغيره درهما وإناء ليشترى له طعاماً للإثناء<sup>(٣١٢)</sup> غير مضمون على الوكيل لأنه قبضه لغرض المالك كما لا يضمن دابته إذا بعته في شغل له فتلفت.

فرع: وقف سائل على باب قوم وسألهم أن يطعموه فأخرجوا له طعاما في إناء فأنكسر فهل يضمن الفقير نظر إن وضعه مالكة بين يدي الفقير ليأكل منه فأنكسر فلا ضمان كما لا يضمنه الضيف وأن تناوله الفقير بيده فوضعه على الأرض ليأكل منه فتلف ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وإن وضعه خارج الباب [إفناء الدار]<sup>(٣١٣)</sup> ضمن لأنه مستعير للإبقاء مستعمل له في غير دار المالك. ولو جاء السائل بإناء يطلب فيه طعاما فأخذه منه صاحب الدار ليجعل له فيه الطعام فأنكسر فلا ضمان عليه لأنه أخذه لغرض الفقير فهو كالوكيل.

فرع: إذا جاء الصغير بإناء يشتري فيه متاعا فأخذه صاحب المتاع لم يجز رده على الصبي فإن رده عليه ضمن وهذا كما لو دفع الصبي درهما إلى صيرفي لينقده فتلف فإنه يضمن وسواء علم الولي بذلك أم لا؛ لأنه ليس للولي دفعه إلى الصبي لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٣١٤)</sup> قال البغوي: هذا إذا كان مما لا يقر تحت يد الصبي فإن كان مما يقر تحت يد الصبي لمصلحة [كالدرع]<sup>(٣١٥)</sup> والطاقي<sup>(٣١٦)</sup> والدواة والمقلمة<sup>(٣١٧)</sup> والقلم جاز رد جميع ذلك إلى الصبي؛ لأنه لو رده على الولي لرده الولي على الصبي<sup>(٣١٨)</sup>. ولو بعث هدية لغيره مع صبي فأكل منها الصبي في الطريق شيئا ضمنه [الصبي في ماله وإن انكسر منه الإناء لم يضمن وان كسره عمدا ضمنه]<sup>(٣١٩)</sup> وضمن ما فيه كالوديعة إذا أتلفها الصبي.

فرع: قال الرافعي في باب العارية استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة في يده كما لو طير الريح ثوبا إلى دار إنسان<sup>(٣٢٠)</sup>.

فرع: اشترى مائعا وجاء بظرف فصبه البائع فيه فوجد فيه فأرة ميتة فقال البائع: إنها كانت في ظرفك، وقال المشتري: بل [أقبضتني]<sup>(٣٢١)</sup> وفيه فأرة فالأظهر تصديق البائع؛ لأنه يدعي صحة البيع ولو زعم المشتري أنها كانت فيه يوم البيع وأنكر البائع فعلى القولين قاله الرافعي في كتاب الإجارة<sup>(٣٢٢)</sup>.

ولو اشترى سمنا وقبضه في [إناءه]<sup>(٣٢٣)</sup> فهي مضمونة عليه على الأصح؛ لأنه أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها وقد تقدم ذلك<sup>(٣٢٤)</sup>.

فرع: قال في التتمة لو وقف وقفاً على الأواني والظروف على أن يشتري لمن أنكسر منه شيء منها صح لأنه من أنواع القربات<sup>(٣٢٥)</sup>.

فرع: استعمال أواني الذهب والفضة حرام ولا فرق بين الصغير والكبير، حتى يحرم على المرأة استعمال المكحلة والظروف الغالية وكذا إذا كان في الإناء ضبة<sup>(٣٢٦)</sup> كبيرة من فضة أو ذهب للزينة حرم استعماله ومن ذلك يحرم أواني النحاس التي فيها كفت كثير وكذلك الأباريق النحاس ولا يصح بيعها بفضة إن كفتت<sup>(٣٢٧)</sup> بفضة ولا بذهب إن كفتت بذهب ويباح استعمالها عند الحاجة إليها كما يباح لبس الحرير عند الحاجة إليه<sup>(٣٢٨)</sup>.

ويحرم استعمال مبخرة الذهب والفضة سواء أحتوى عليها أم لا؛ لأنه وإن لم يحتوى عليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحضرة المنكر واتخاذ أواني الذهب والفضة للذخيرة أو للزينة حرام وأن لم يستعمل<sup>(٣٢٩)</sup>.

ويباح استعمال الإناء العاج<sup>(٣٣٠)</sup> في الأشياء اليابسة [وكذلك الإناء المعوج<sup>(٣٣١)</sup> يباح استعماله في الأشياء اليابسة]<sup>(٣٣٢)</sup> ولو صب فيه ما توضىء منه قال فقيه العرب<sup>(٣٣٣)</sup>: إن بلغ الماء تعويجه لم يصح في الأصح والمعوج الذي طعم بالعاج<sup>(٣٣٤)</sup>.

ويباح استعمال أواني المشركين من غير غسل الإناء إلا أن يتحقق فيها النجاسة<sup>(٣٣٥)</sup>.

والأواني التي يعجن طينها بمراد النجاسة والزبل إذا شويت<sup>(٣٣٦)</sup> وغسلت لم ينظر ظاهرها ولا باطنها<sup>(٣٣٧)</sup>. والمعجون طينها بالماء النجس إذا شويت فغسلت طهر ظاهرها بالغسل دون باطنها<sup>(٣٣٨)</sup>. وجلد الفيل إذا [دبغ]<sup>(٣٣٩)</sup> طهر جاز الانتفاع به<sup>(٣٤٠)</sup> نص عليه الشافعي [رضي الله عنه]<sup>(٣٤١)</sup> في عيون المسائل<sup>(٣٤٢)</sup> وجلد الأدمي يحرم استعماله وإن دبغ إلا جلد الحربي فإنه لا حرمة له<sup>(٣٤٣)</sup>.

فرع: عنده أنواعين في أحدهما دبس وفي الآخر زيت فأخذ منهما في قصعة<sup>(٣٤٤)</sup> ثم وجد في القصعة فأرة لا يدري من أيهما هي قال القاضي حسين: يجتهد فأن أدى اجتهاده إلى أن الفأرة منه حكم عليه بالنجاسة هذا إن اعترف من كل واحد بمغرفة<sup>(٣٤٥)</sup> فأن اعترف منهما بمغرفة واحدة وأدى اجتهاده إلى أنها من الأول فهما نجسان لأن الثاني قد تنجس بوضع المغرفة فيه وإن أدى اجتهاده إلى أنها من الثاني فهو نجس وما في المغرفة والقصعة نجس<sup>(٣٤٦)</sup>.

ولو اشترى من واحد ظرفا فيه سمن ومن الآخر ظرفا ثم وجد في أحدهما فأرة واشتبه عليه ظرف أحدهما بالآخر فلم يعلم عينه حتى يرده عليه فهذا نظير مسألة ذكرها العبادي [رحمه الله تعالى]<sup>(٣٤٧)</sup> لو اشترى بيضة من رجل وأخرى من آخر ثم وجد أحدهما [مذرة]<sup>(٣٤٨)</sup> ولم يعلم بيضة من هي قال العبادي: نقول له اجتهد فأغلب على ظنك أنها بيضته ردها عليه، فأقوال: لا أدري، قلنا له: أنا مفتوك لا مجبروك<sup>(٣٤٩)</sup>، وكذا لو قبض من شخصين دراهم فوجد فيها نحاسا بعد الخلط يجتهد<sup>(٣٥٠)</sup>، وإذا قبض من غيره دراهم فوجد فيها نحاسا فردها عليه فقال [الدافع]<sup>(٣٥١)</sup> ليس هذا النحاس من دراهمي نظر إن وقع العقد على العين وقبضها البائع ثم رد منها نحاسا فأنكر المشتري فالقول قول المشتري لأنه يدعي صحة العقد والبائع يدعي الفساد فان وقع العقد على الذمة فالقول قول الراد للدراهم لأن الدافع يدعي براءة ذمته والأصل عدمه وهذا التفصيل يأتي في البيض المقبوض وفي دين السلم<sup>(٣٥٢)</sup>.

فرع: أدلى دلوه في بئر ثم أخرجها ملأته فوجد فيها بعة ما حكم الدلو وما حكم ماء البئر ينظر إن كان ماء البئر قلتين<sup>(٣٥٣)</sup> فقط فماء الدلو نجس وباطن الدلو نجس وظاهرها نجس والماء الباقي في البئر نجس هذا إذا نزلت البعة في الدلو [يعد إن نزل فيها من ماء البئر أكثر من رطلين<sup>(٣٥٤)</sup> فأن نزلت البعة في الدلو]<sup>(٣٥٥)</sup> أولا [أو]<sup>(٣٥٦)</sup> قبل أن يصيب فيها رطلان فماء الدلو نجس وظاهر الدلو طاهر والماء الباقي في البئر ظهور<sup>(٣٥٧)</sup> هذا إذا لم تكن الدلو متقوبة [فأن كانت متقوبة]<sup>(٣٥٨)</sup> أو تطاير منها ماء في البئر تنجس ماء البئر وطريق تطهيره، وتطهير ماء الدلو أن تنزع البعة من الدلو ثم يعيدها إلى البئر فيجتمع ماءها وماء البئر فيبلغ قلتين فيطهر ولو كان هذا الدلو ضيق الرأس وأعادته إلى البئر لم يظهر ماءه ولا ماء البئر وهذا كما لو كان في إناء ضيق الرأس ماء نجس فغمسه في نهر أو بحر لم يظهر ماءه ولم يحكم على المائين بحكم الماء الواحد قال الغزالي<sup>(٣٥٩)</sup> في الفتاوى<sup>(٣٦٠)</sup>: والواسع الرأس هو الذي إذا وضع في الماء وحركه حركة عفيفة تحرك ماءه والضيق بخلافه ولو أخرج دلو من البئر فوجد فيها بعة وشك هل كانت في الإناء أو طلعت من البئر فماء الدلو نجس وماء البئر يخرج على الأصل<sup>(٣٦١)</sup> [وإلغالب]<sup>(٣٦٢)</sup> والله أعلم.

## الذاتة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد انتهينا من دراسة وتحقيق هذا المخطوط، وبعد هذه الخطوات وجدنا ان  
صاحب المخطوط قد ذكر مسائل متعلقة بالأواني من حيث ضمانها وضمان ما موجود  
فيها.

- الكوز إذا أخذه من السقاء وانكسر بيده فإنه يضمنه، ولا يضمن الماء الموجود فيه.
- الظرف إذا أعطاه للبائع إن كان المبيع معيناً لا يضمن البائع الظرف، وإذا لم يكن  
معيناً فإنه يضمن.
- الدواة إذا استعارها ليكتب من حبرها، فالدواة مضمونة، ومقدار الحبر الذي يكتب به  
غير مضمون، والحبر الزائد أمانة في يد المستعير.
- الأباريق والكيزان الموقوفة للشرب والوضوء إذا تلفت في يد المستخدم من غير تقريط  
لم يضمن.
- الأواني التي يوضع فيها الطعام للضيوف ليس عليه الضمان إذا تلفت.

ختاماً..

هذا ما استطعنا بتوفيق الله الوصول إليه وعرضه وإيضاحه وبيانه، وما كان لنا  
فيه من فضل، إلا من الله وكرمه ونعمته وتيسيره وتوفيقه، أما الخطأ والسهو ومخالفة  
قواعد التحقيق فمنا، وما غافر الذنب إلا الله فنستغفره ونتوب إليه عن كل خطأ ونسيان،  
سائلين ومتوسلين إلى الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفعنا به وينفع به كل  
طالب علم، فإن تم المقال ولم يبق لقلنا ما يخطه فالصلاة والسلام على محمد وآله  
وصحبه ما صلى المصلون واستغفر المستغفرون.

## هوامش البحث

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، انباء الغمر ١/٣١٨، موسوعة الأعلام ١/٤٢٥، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١/١٤٥.

(٢) ينظر: ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، موسوعة الأعلام ١/٤٢٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، انباء الغمر ١/٣١٨، موسوعة الأعلام ١/٤٢٥، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١/١٤٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، موسوعة الأعلام ١/٤٢٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، موسوعة الأعلام ١/٤٢٥.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، هدية العارفين ١/٦٣.

(٧) ينظر: ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥، انباء الغمر ١/٣١٨.

(٨) ينظر: ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٨٦، الضوء اللامع ١/٢٧٥.

(٩) أقفيس: هي قرية من قرى مصر بالصعيد من كورة البهنسا وهي بلفظ العوام الأقفاس، وينسبون إليه الأقفاسي، وصوابه أقفيس. ينظر: معجم البلدان ١/٢٣٧، مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١/١٠٥.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٥، معجم المؤلفين ٢/٢٦.

(١١) ينظر: الوفيات لابن رافع ٢/٣٧١، الاعلام ٣/٤٣٣.

(١٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٢٤٨، الأعلام للزركلي ٦/١٩٢.

- (١٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٨/١، شذرات الذهب ٥٥/٧، طبقات القراء ٣٨٢/١، البدر الطالع ٣٥٤/١.
- (١٤) ينظر: الضوء اللامع ٨٥/٦؛ وشذرات الذهب ٥١١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٥.
- (١٥) ينظر: تذكرة الحفاظ وذبوله ٢٧٢/٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦٥/١.
- (١٦) ينظر: معجم المؤلفين ٢٣٥/١٠، الأعلام للزركلي ٢٣٧/٦.
- (١٧) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٨٦/١، الضوء اللامع ٢٧٥/١.
- (١٨) ينظر: هدية العارفين: ١١٨-١١٩.
- (١٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٤، ديوان الإسلام ١١/١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٨٦/١، الضوء اللامع ٢٧٥/١، موسوعة الأعلام ٤٢٥/١.
- (٢٠) ينظر: كشف الظنون ٨٤٩/١، هدية العارفين ١١٨/١.
- (٢١) ينظر: كشف الظنون ٨٤٩/١، هدية العارفين ١١٨/١، خزانة التراث ١٧٧/٦٠.
- (٢٢) ينظر: كشف الظنون ٢٤٥/١.
- (٢٣) ينظر: كشف الظنون ١/١، أسماء الكتب ٨١.
- (٢٤) ينظر: كشف الظنون ٩٣٠/١.
- (٢٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١١٨٨/٢، هدية العارفين: ٦٥/١.
- (٢٦) ينظر: هدية العارفين ٣٠٩/١.
- (٢٧) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٢٢٧/٢، خزانة التراث- فهرس مخطوطات: ٦٦٥/٧٣.
- (٢٨) في ب [الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على افضل خلقه محمد واله وصحبه عدد معلوماته وبعد فيقول الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد الشافعي هذا تصنيف يشتمل عليه حكم الاواني والظروف وما فيها من المظروف]، في ج [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا مصنف يشتمل على احكام الاواني والظروف وما فيها من المظروف]. هذا الاختلاف في العبارات هو من الناسخ وليس من المؤلف.

(٢٩) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى وعن الفوراني بمرو، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري، وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم، وروى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٤٨.

(٣٠) في النسخة أ [للسقي].

(٣١) الكوز: ما اتسع رأسه من أواني الشراب إذا كانت بعري وأذان وجمعه كيزان وأكواز فإن لم يكن لها خرطوم ولما عرى فهي أكواب وأحدها كوب. ينظر: لسان العرب ٤٠٢/٥ مادة (كوز)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٣٤٩.

(٣٢) في النسخة أ [عارية].

(٣٣) العارية في اللغة: مشتقة من التعاور، وهو التناوب والتداول. ينظر: لسان العرب ٤٤/١٥ مادة (عرا)، وفي الاصطلاح الفقهي: (هي عقد تبرع بالمنفعة) فكان المعير جعل لغيره نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء. فالحنفية والمالكية يقولون أنها تمليك للمنفعة مجاناً، بينما قال الشافعية والحنابلة إلى أنها إباحة للمنافع بغير عوض. ينظر: المبسوط ٦/١٥٧، التاج والاكلیل ٩/٧٥، اعانة الطالبين ٣/١٣١، الروض المربع ٢/٣٣٨.

(٣٤) البيع الفاسد عند الجمهور: هو البيع الباطل، وعند الحنفية: مشروع بأصله لا وصفه. وهو: بيع المال المتقوم غير الحائز على جميع الأوصاف الشرعية كالبيع الذي سكت فيه عن الثمن. فالحنفية يقولون ان يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع. مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع

دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص، دون تعيين، وأنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه عند الحنفية، والجمهور يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل. ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٧٥/١، معجم لغة الفقهاء ١١٤/١.

(٣٥) [عليه] سقط من النسخة أ.

(٣٦) الإجارة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً؛ لأن المؤجر لم يرض باستيفاء المنافع إلا ببذل. ولا وجه إلى إيجاب المسمى لفساد التسمية فيجب أجر المثل، وعند مالك والشافعي: يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغاً ما بلغ، كما في البيع، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت، وعند الحنفية هي المسمى أو أقل المثل إذا كان مسمى وإذا لم يكن مسمى فيجب الأجر أيضاً كان. ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣/٥٤٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٣٣.

(٣٧) في النسختين أوج [بجريان].

(٣٨) العُرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس بالبيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعادة في تكوينه. ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ١/٩٢، علم أصول الفقه ٨٩/١.

(٣٩) في النسختين أوب [وإلا فهو].

(٤٠) سقط من النسخة ج.

(٤١) في النسخة ج [لأنه].

(٤٢) في النسخة [المقدر].

(٤٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١ / ٢١٤.

(٤٤) في النسخة ج [الوجه].

(٤٥) في النسخة ب [متبرعا].

(٤٦) في النسختين ج [الأخر].

(٤٧) سقط من النسخة ج.

(٤٨) من زيادتي.

(٤٩) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافي صاحب الشرح المشهور (فتح العزيز شرح الوجيز) وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصا ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها قال ابن الصلاح توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمئة بقروين وقال ابن خلكان توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٧٥.

(٥٠) الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَخْرَجَتْ رِبَتًا﴾ [سورة الحج: ٥]، أي زادت ونمت، وقال سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [سورة النحل: ٩٢] أي أكثر عدداً، يقال: (أربنى فلان على فلان) أي زاد عليه. ينظر: تاج العروس ٣٨/١١٨ مادة (ربو). وهو في الشرع: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/١٦٣، التعريفات ١/١٠٩. والربا محرم سنة ثمان أو تسع من الهجرة لقوله تعالى: ﴿وَاحْلُ اللَّهُ بِسَعِّ حَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الذَّرِيرُ عَامُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٣٧] وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ مِنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. ومن

السنة: فقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» صحيح البخاري ٢٣٤/١٧ برقم (٦٨٥٧).

(٥١) في النسختين أ وب [ينصف].

(٥٢) في النسختين أ وب [يخمس].

(٥٣) في النسختين أ وب [دراهم].

(٥٤) سقط من النسخة ب.

(٥٥) في النسخة ب [فان].

(٥٦) ينظر: المجموع ١٠/١٦٩.

(٥٧) القياس: هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما. ينظر: للمع

في أصول الفقه للشيرازي ٩٦.

(٥٨) في النسخة ب [عليه].

(٥٩) في النسخة ج [وكذا].

(٦٠) من زيادتي.

(٦١) الظرف: وعاء كل شيء والجمع ظروف، والظرف عام يشمل الانية وغيرها، إذ هو

ما يشغل الشيء ويحيط به، فالصندوق والمخزن، والحوض والدار: ظروف، ولا تطلق

عليها الأنية. ينظر: الصحاح ٥/٨٤، الفروق اللغوية ١/٧.

(٦٢) في النسخة ب [فهل].

(٦٣) ما بين المعكوفتين سقط من أ.

(٦٤) ينظر: الأم ٥/١٠٥، الحاوي الكبير ٥/١٣٦.

(٦٥) في النسختين ب وج [فان].

(٦٦) في النسخة ب [فالمسلم].

(٦٧) في النسختين ب وج [لان].

(٦٨) في ب [يبدله ويسلم للمسلم غيره فاذا] وفي ج [يمسك ويسلم إلى المسلم غيره وإذا].

(٦٩) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٩١.

- (٧٠) من زيادتي.
- (٧١) الدَوَاةُ: بِالْفَتْحِ الْمَحْبَرَةُ، وَالْجَمْعُ (دَوَى). ينظر: مختار الصحاح ١/١١٠.
- (٧٢) سقط من النسخة أ.
- (٧٣) الْمِدَادُ: بِالْكَسْرِ الْحَبْرُ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ وَمَوْضِعُهُ الْمَحْبَرَةُ، ومددت الدواء: جعلت فيها المداد. ينظر: لسان العرب ٤/١٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٠١.
- (٧٤) سقط من النسخة ب.
- (٧٥) الهبة: لُغَةً: التَّفَضُّلُ عَلَى الْغَيْرِ وَكَوْ غَيْرَ مَالٍ. ينظر: لسان العرب ١/٨٠٣ مادة (وهب). وَشَرَعًا: تَمْلِكُ الْعَيْنُ مَجَانًا، أَيُّ بِلَا عَوْضٍ. والهبة الفاسدة وان قبضها لم يملكها، الا باستخدامه لها، ولا يجب عليه الضمان، لأن الهبة الفاسدة تجري مجرى الصحيحة في باب الضمان. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/٢٩٣.
- (٧٦) سقط من النسخة ج.
- (٧٧) في النسخة ب [والمقدار].
- (٧٨) في النسختين أ وب [وكذا].
- (٧٩) في النسخة ب [به ليكون] وفي النسخة ج [بها تكون].
- (٨٠) في النسختين أ و ج [ما].
- (٨١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/٢٩٣.
- (٨٢) في النسختين ب و ج [استعار قنديلاً]. القنديل: بكسر القاف هو مِصْبَاحٌ كَالْكُوبِ فِي وَسْطِهِ فَنَيْلٌ يُمَلَأُ بِالْمَاءِ وَالزَّيْتِ وَيُشْعَلُ، وجمعه قناديل. ينظر: حاشية الجمل على المنهج ١٠/٧٢.
- (٨٣) في النسخة ب [ليقض].
- (٨٤) في النسخة ج [حاجة].
- (٨٥) في النسخة أ [على قدار]، وفي النسخة ب [عليه مقدر].
- (٨٦) في النسخة ب [ويضمنه].
- (٨٧) في النسخة ب [من غير].
- (٨٨) في النسخة ب [يستضيء].
- (٨٩) سقط من النسخة ب.

- (٩٠) في النسخة ب [بانه].
- (٩١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٣/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٤٢٨.
- (٩٢) في النسخة ج [يستضيء].
- (٩٣) سقط من النسخة ب.
- (٩٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١١/٦.
- (٩٥) في النسخة ج [فلو].
- (٩٦) في النسخة ب [فهي].
- (٩٧) في النسخة أ [ليكتب قدرا منه كالباب] وفي النسخة ب [يكتب بعضه فالباب].
- (٩٨) ينظر: الأم للشافعي ٢٥٠/٣. ولو استعار كتابا يقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه، إلا أن يكون قرأنا فيجب. ينظر: مغني المحتاج ٢٦٤/٢.
- (٩٩) الإبريق: هو وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل، وجمعه (أباريق). ينظر: المعجم الوسيط ٢/١.
- (١٠٠) الوقف لغة: الحبس. ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩ مادة (وقف). وشرعا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٧٣١/١.
- (١٠١) ما بين المعقوفتين سقط من النسختين أ وب.
- (١٠٢) سقط من النسخة ب.
- (١٠٣) في النسختين أ وب [اتلف].
- (١٠٤) في النسختين أ وب [شينا].
- (١٠٥) الروضة، في فروع الشافعية للإمام: عبد الكريم بن الراجعي، القزويني. المتوفى: سنة ٦٢٣، ثلاث وعشرين وستمئة. كشف الظنون ٩٣٠/١. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/١٩٨.
- (١٠٦) الرهن لغة: يطلق على ما يفيد الثبوت والدوام على الشيء والارتباط به وجمعه رُهون ورهان ورُهْنٌ بضم الهاء. ينظر: لسان العرب ١٨٨/١٣ مادة (رهن).

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه حبس الشيء، بحق يمكن أخذه منه كالدين. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١/٣٧٦.

(١٠٧) في النسخة ج [تجر].

(١٠٨) في النسخة أ [الموف].

(١٠٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٥٠. وهذا الشرط ضعفه بعض المتأخرين من

ثلاثة أوجه أحدها كونه رهناً بالعين الغير المضمونة ولا خلاف في بطلانه، ثانيها: كون الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقاً، ثالثها: إن المقصود من الرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف. وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه فالوجه إن هذا الشرط فاسد لا يتبع. قال الزركشي إن ما قاله القفال مردود (قوله ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون) فيدوم حبسه لا إلى غاية وفارق صحة ضمان العين المغصوبة بأن الضامن لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود (قوله أولى من تعبير أصله بالأعيان المضمونة) عبر بها لأنها محل الخلاف الذي ذكره إذ غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها قطعاً. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/١٥٠.

(١١٠) في النسخة أ [مدة قدراً].

(١١١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ولد بهراة سنة (٣٧٥هـ) وتفقه بها وبنيسابور أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة والأستاذ أبي طاهر الزبدي بنيسابور ثم صار إماماً دقيق النظر، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما وصنف كتباً في الفقه مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٢، الأنساب للسمعاني ٤/١٢٣.

(١١٢) في النسخة أ [خادمه].

(١١٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٢٧.

(١١٤) من زيادتي.

(١١٥) سقط من النسخة ب.

(١١٦) في النسخة ب [عليه].

- (١١٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٩/٥.
- (١١٨) هو ما يجلس عليه المستحم.
- (١١٩) الْقَصْعَةُ الرَّوْحَاءُ: اناء مَعْمُولَةٌ مِنَ الطِّينِ لِلْحَمَامِ. ينظر: القاموس المحيط ١٥٣٧/١.
- (١٢٠) مِزْرُ: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، جمعه مَازِرُ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٧/١.
- (١٢١) الموسي: آلة يخلق بها الشَّعْرُ، (تذكر وتؤنث وتنون ولآ تنون)، والجمع: موس، وموسيات. ينظر: الصحاح ٢٥٢٤/٦.
- (١٢٢) في النسختين ب وج [الميزر والقصعة والحجر والموسي].
- (١٢٣) في النسخة أ [مضمونة عليه بالإعارة الفاسدة].
- (١٢٤) في النسخة ج [وإذا].
- (١٢٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ١٦١/١.
- (١٢٦) الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوُذِيِّ وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضاً الْمَرْوُذِيُّ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بَخْرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَ عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِنُطِ الْحَافِظِ أَبِي عَوَانَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمِنْجِيُّ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ الثَّقَالِ الْمَرْوَزِيِّ. وَلَهُ: (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى)، وغير ذلك، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحَبْرِ الْأُمَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضاً، مَاتَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: بِمَرُو الرُّوْدِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.
- ينظر: طبقات الشافعية، السبكي ٣٦٦/٤.
- (١٢٧) لم اقف عليه. فتاوي القاضي حسين.
- (١٢٨) الدرهم الأسود: هو نصف الدرهم الكبير لان المتقال يعادل ستون درهم كبير ومائة وعشرون درهماً من السود وإذا أطلق الدرهم الأسود عند اهل مصر فهو نظير الدرهم الكبير وفي غير الأمصار هو نصف درهم. والدرهم الأسود بمصر هو ثلث درهم نقرة من معاملة مصر والشام. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ١٩٣/٤.
- (١٢٩) في النسخة أ [و على هذا].
- (١٣٠) في النسختين أ وج [لايام].
- (١٣١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٢٦٣.

- (١٣٢) في النسخة ج [فيه].
- (١٣٣) في النسخة ج [فيجعله].
- (١٣٤) سقط من النسخة أ.
- (١٣٥) في النسخة أ [واستعماله] وفي النسخة ج [واستعماله له].
- (١٣٦) في النسخة ب [يفرغ].
- (١٣٧) في النسخة أ [أخذ على جاري] وفي النسخة ب [أخذه على جري].
- (١٣٨) في النسخة ب [ضمنه] وسقط من النسخة ج.
- (١٣٩) في النسخة أ [يشترى].
- (١٤٠) في النسخة ب [وقلنا].
- (١٤١) بيع المعاطاة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣٧.
- (١٤٢) في النسخة أ [ورضي]. في النسخة ب [درهمين].
- (١٤٣) ينظر: الأم ٣ / ٥.
- (١٤٤) الْمُكْحَلَةُ: بِضْمِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْوِعَاءُ الَّتِي فِيهَا الْكُحْلُ، وجمعه: مكحلات ومكاحلُ: وعاء يوضع فيه الكُحْلُ. ينظر: مختار الصحاح ٢٦٦.
- (١٤٥) يوم عاشوراء «عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم». وعن ابن عباس، هو التاسع، ونَصَّ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه، ويستحب صيامه مع اليوم. التاسع، أو مع اليوم الحادي عشر. قال القاضي عياض في (المشارك): عاشوراء: اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية وهو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٩٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٦٠ / ٢.
- (١٤٦) في النسخة ب [سقطت].
- (١٤٧) في النسخة ب [اللوز].
- (١٤٨) من زيادتي.
- (١٤٩) التتمة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ. قال النووي: وسمي بالتتمة لكونه تنميماً للإبانة- يعني للفراني- وشرحا لها، وتفرعاً عليها. وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل: إلى كتاب القضاء، وكملة بعده جماعة،

ولها عدة تنمات للعجلي وغيره. ينظر: كشف الظنون ١/١٠٠، وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي). لم أف أف عليه.

(١٥٠) في النسخة ب [ينظر].

(١٥١) في النسخة ج [ليتخذ].

(١٥٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/٢٣٢. الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلماً، مالاً كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، مجاهرة.

ينظر: التعريفات ١٦٢.

(١٥٣) في النسخة أ [ولو].

(١٥٤) سقط من النسخة ج.

(١٥٥) [فرع] زائدة في النسخة ب.

(١٥٦) سقط من النسخة ب.

(١٥٧) في النسختين أ وب [فقال].

(١٥٨) في النسختين أ وب [بيده].

(١٥٩) سقط من النسخة ب.

(١٦٠) قصد به إمام الحرمين الجويني قال أ.د. عبد العظيم محمود الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (حيث يقال (الإمام) مطلقاً، فالمراد به إمام الحرمين). المقدمة ص ١٧٣، وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة تفقه على والده وأتى على جميع مصنفااته فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له ولم يكمله قال فيه

إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف وكتاب البرهان في أصول الفقه وغيرها كثير. طبقات الشافعية ١/ ٢٥٥-٢٥٦، أجد العلوم ١١٩/٣.

(١٦١) أي يقصد المذهب الشافعي.

(١٦٢) سقط من النسخة أ. البسيط في الفروع: للإمام، حجة الإسلام، أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥٠٥هـ، وموجودة نسخة خطية في مكتبة تشستر بيتي برقم (٣٣٧٩) ورقم (٤٩٠٦). ينظر: كشف المخطوطات العربية ٤. لم أقف عليه، ينظر: الوسيط في المذهب ٣/ ١٥٣.

(١٦٣) في النسخة ج [رجحه].

(١٦٤) في النسخة ج [فضمن].

(١٦٥) الاستعارة: هي طلب الإعارة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٤٨، والمستعير من أعار الشيء، وقد بينت معنى الإعارة في بداية التحقيق.

(١٦٦) المستام: هو الذي يطلب ابتياع الشيء. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٧٦.

(١٦٧) في النسخة ب [ضمن].

(١٦٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ٣٣٩.

(١٦٩) في النسخة ب [السقا]. وكيزان الفقاع: هي اناء يوضع فيه أصناف من الحلاوات يتخذ من السكر الأبيض النقي ويحل بالماء وماء الورد ويطيب بالمسك ويبرد بالتلج ويستعمل، ويتخذ من العسل، ويتخذ من ماء الزبيب الحلو السمين، ويتخذ من الدبس، وغير ذلك، ومن الناس من يطيبه بالزنجبيل، أو الفلفل، أو القرنفل. ينظر: مطالع البدور ومنازل السرور ١٨٥. وهي قزازه الزبيب. حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٦٠.

(١٧٠) أي كما فصل القول في بداية المخطوط عن ضمان كوز الشرب صفحة ٢٩٨ من البحث.

(١٧١) القَوْصَرَةُ، بالتشديد والتخفيف، وعاء من قصب يوضع فيه التمر، وإذا كان فارغاً يسمى زنبيلاً. ينظر: تاج العروس ١٣/ ٤٣٢، العين ٥/ ٥٩.

(١٧٢) أي في وعائه.

- (١٧٣) في النسخة ب [فهديّة].
- (١٧٤) في النسخة ب [وبذلك].
- (١٧٥) في النسخة ب [ولم تجر بهذا].
- (١٧٦) في النسختين ب وج [الهدية].
- (١٧٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٢ / ٦٢٥.
- (١٧٨) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبتة إلى (بغشور) من قري خراسان بين هراة ومرو، ولد سنة (٤٣٦هـ) ونشأ شافعي المذهب بحكم البيئة التي عاش فيها والعلماء الذين التقى بهم، وأخذ عنهم، وكانت له يد مشكورة في المذهب الشافعي، فقد ألف فيه كتابه (التهذيب) نحى فيه منحى أهل الترجيح والاختيار والتصحيح إلا أنه رحمه الله لم يكن يتعصب لامامه، ولا يندد بغيره، بل كان ينظر في جميع المذاهب وآراء الأئمة، ويطلع على حججهم ودلائلهم، ويأخذ غالباً في كل باب ما يراه أبلغ في الحجة، وأوفق للنصح على أنه حين استوت له المعرفة، وبلغ مرحلة النضج توفي (٥١٠هـ). ينظر: الاعلام للرزكلي ٢ / ٢٨٤، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ١١ / ٣٢.
- (١٧٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١ / ٢١٥.
- (١٨٠) في النسخة ب [حينئذ عارية ولذلك].
- (١٨١) في النسخة ب [الرافض].
- (١٨٢) في النسخة ج [قاسم].
- (١٨٣) في النسختين ب وج [الهيئة].
- (١٨٤) سقط من النسخة ب وفي النسخة ج [فاذا قلنا تقتضي ثواباً].
- (١٨٥) فاذا وهب مطلقاً فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب. ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٨٢.
- (١٨٦) في النسخة ب [يأكل].
- (١٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥ / ٣٨٩.
- (١٨٨) في النسختين أ وب [لغرضه].
- (١٨٩) في النسخة أ [بالماء فتنبه] وفي النسخة ب [بالماء فشبهه].

- (١٩٠) في النسختين أ وب [نفر].
- (١٩١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١ / ٢٢١.
- (١٩٢) سقط من النسخة ج.
- (١٩٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤ / ١٧٦.
- (١٩٤) سقط من النسخة ج.
- (١٩٥) في النسخة ج [الكل].
- (١٩٦) في النسخة ب [مالك].
- (١٩٧) في النسخة ج [بلا اذن].
- (١٩٨) في النسخة ب [الحسير] وفي النسخة ج [المخدة].
- (١٩٩) الأنطاع: جمع نطع، وهو البساط من الجلد المدبوغ. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢ / ٩٠.
- (٢٠٠) في النسخة ب [التي].
- (٢٠١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠ / ١٤١. واختلف الشافعية في مسألة كون طعام الضيف ملكاً للمجيب، فمنهم من قال: لا يملكه أصلاً، وإنما يأكله على ملك المضيف مباحاً، وهذا ما حكي عن اختيار القفال. ومن أصحابنا من قال: إنه لا يملك حتى يضعها في فيه. ومنهم من قال: لا يملكها حتى يمضغها بعض المضغ. ومنهم من قال: لا يملكها حتى يزدردها، فإذا ازدردها، تبيّن أنها ملكها مع الازرداد. وفائدة هذا التردد ظاهر في إثبات الملك ونفيه. وكان شيخي يصحح أن الضيف لا يملك، ويذكر هذه الوجوه في أن الإباحة هل تلزم، حتى لو رجع المضيف، لم يكن له الرجوع. وهذا لا بأس به، ولكن الأصح أن الإباحة لا تنتهي إلى اللزوم قط، ما لم يفت المستباح، وليس في الشرع إباحة. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣ / ١٩٤.
- (٢٠٢) [إلى] زيادة في النسختين أ وب.
- (٢٠٣) سقط من النسخة ب.
- (٢٠٤) الوكيل: هو من وكل إليه الأمر والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه والجمع وكلاء. ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٣٧.
- (٢٠٥) من زيادتي ليستقيم المعنى.

- (٢٠٦) في النسخة ب [الضمان الاناء ان تلف] وفي النسخة ج [ضمان الاناء ان تلف].  
(٢٠٧) في النسخة ج [إياها].  
(٢٠٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧ / ١٤٤.  
(٢٠٩) [إلى] زيادة في النسختين أ وب.  
(٢١٠) سقط من النسخة أ.  
(٢١١) هو البيع الذي استوفى اركانه وشروطه.  
(٢١٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧ / ٣٣٢.  
(٢١٣) في النسخة ب [ليشرب] وفي النسخة ج [له يشرب].  
(٢١٤) تخارج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. ينظر: القاموس الفقهي ١١٤.  
(٢١٥) سقط من النسخة ج.  
(٢١٦) في النسخة ب [فان].  
(٢١٧) الشريك هو الْمُخَالِطُ، وَيُرِيدُ بِهِ الَّذِي يُخَلِّطُ مَالَهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ. ينظر: تاج العروس ١٩ / ٢٦٣.  
(٢١٨) في النسخة ب [نصيبه].  
(٢١٩) في النسخة ج [رجلاً].  
(٢٢٠) في النسخة أ [نصف ضمان].  
(٢٢١) في النسخة ج [فاذا].  
(٢٢٢) سقط من النسخة ب.  
(٢٢٣) في النسخة ب [ضمن على] وفي النسخة ج [على كل].  
(٢٢٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧ / ١٣٩.  
(٢٢٥) في النسخة ب [فكان] وفي النسخة ج [وكان].  
(٢٢٦) في النسخة ب [استاجر].  
(٢٢٧) القفيز الشرعي يساوي ١٢ صاعاً، وهو يساوي عند الحنفية بالحجم ٣٤٤,٤٠ لتراً، وبالوزن ٣٩,١٣٨ غراماً من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦,٣٢ لتراً = ٢٦,٠٦٤ غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣٦٨.

- (٢٢٨) في النسخة ج [قفرة وكان].
- (٢٢٩) سقط منب. والقسطُ مَعْنَاهُ: العُدْلُ، والقسطُ: الحصة والنصيب. ينظر: تهذيب اللغة ٧/٥٤. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٣٤.
- (٢٣٠) في النسختين أ وب [ضمن].
- (٢٣١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١١/٢٢٢.
- (٢٣٢) في النسخة ج [النصف].
- (٢٣٣) في النسخة ج [هو انه].
- (٢٣٤) في النسخة ج [يدهما].
- (٢٣٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥/٥٦، روضة الطالبين ٥/٢٣٣.
- (٢٣٦) التَّقْسِيطُ: التَّفْرِيقُ، يُقَالُ: قَسَطَ الخِرَاجَ عَلَيْهِمْ، وَقَسَطَ المَالَ بَيْنَهُمْ. ينظر: تاج العروس ٢٠/٣٢.
- (٢٣٧) من زيادتي.
- (٢٣٨) الجلاذ: بفتح الجيم وتشديد اللام، الذي يتولى تنفيذ العقوبات الجسدية التي يفرضها القاضي كالجلد ونحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٦٥.
- (٢٣٩) الحد لغة: هو المنع، ينظر: لسان العرب ٣/١٤٣. وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. وعند الحنفية هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً، لأنه وإن كان مقدرًا، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.
- ينظر: المبسوط ٩/٤٢، مغني المحتاج ٤/١٤٣.
- (٢٤٠) سقط من النسخة أ.
- (٢٤١) في النسخة ب [الدابة]. وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو مادونها وقدراها مائة بعير، وتقدر الدية الكاملة في وقتنا الحاضر مقدرة بالذهب (٤,٢٢٠)

أربعة الاف ومائتان وعشرون جراماً من الذهب عيار ٢١، وهي تجب في قتل شبه العمد، والقتل الخطأ. ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ٥٣.

(٢٤٢) في النسختين أ وب [إحدى].

(٢٤٣) في النسخة ج [مائة].

(٢٤٤) الجراحة: الجرح من طَعْنَةٍ أو ضَرْبَةٍ. والارش ديتها. ينظر: المعجم الوسيط ١١٥/١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٦.

(٢٤٥) في النسخة أ [جرحه واحد جراحة].

(٢٤٦) في النسخة أ [بل تسقط] وفي النسخة ب [بالقسط عليهما بل تكون].

(٢٤٧) ينظر: منهاج الطالبين ١٣٦. إن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية ووجب النصف بالتعزير وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما: أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثاني: أنه يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها وتخالف الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط وإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده إحدى وثمانين ومات المضروب فإن قلنا إن الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أربعون جزءاً لأجل الحد ووجب على الإمام أربعون جزءاً لأجل التعزير ووجب على الجلاد جزء وإن قلنا أنه يقسط على عدد الجناية ففيه وجهان: أحدهما: يسقط نصفها لأجل الحد ويبقى النصف على الإمام نصفه وعلى الجلاد نصفه لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون ووجب النصف بما هو مضمون والثاني: أنه تقسط الدية أثلاثاً فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الإمام وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/٣٧١.

(٢٤٨) جمع نكايه وهي بالكسر . إذا أصاب منه وقتل فيه وجرح فوهن لذلك . ينظر: تاج

العروس ١٣٠/٤٠ . وهو الاضرار بالجاني .

(٢٤٩) في النسختين أ وب [خفية] .

(٢٥٠) من زيادتي .

(٢٥١) في النسخة ج [المالك] .

(٢٥٢) في النسخة أ [المبايع] .

(٢٥٣) ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٣٣ .

(٢٥٤) في النسخة ج [شياً] .

(٢٥٥) سقط من النسخة أ .

(٢٥٦) [أولاً] زيادة في النسخة أ .

(٢٥٧) سقط من النسخة ج .

(٢٥٨) ينظر: روضة الطالبين ٤/٤٣٣ ، وقال صاحب الروضة ذكره البغوي، قلت وقوله

تشبيها بالضيف أي إن الضيف إذا اتلف شيئاً في بيت مضيفه فلا ضمان عليه .

(٢٥٩) زيادة في النسخة ج وأثبتها .

(٢٦٠) ذكر المؤلف أن الصادم عليه نصف القيمة سواء كان بالغا أو صبياً أو مجنوناً أو

عاقلاً أشار بذلك إلى أن الأمر ليس له علاقة بالتكليف وان الغرم عليه وان لم يكن

مكلف .

(٢٦١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة ب .

(٢٦٢) في النسخة أ [تعلقى] .

(٢٦٣) في النسخة ب [بذمة] .

(٢٦٤) في النسخة ب [عبدا] .

(٢٦٥) في النسخة ب [على] .

(٢٦٦) سقط من النسختين ب وج .

(٢٦٧) في النسخة ب [هاهنا] .

(٢٦٨) في النسخة ب [وان] .

(٢٦٩) لم أقف على نص هذه المسألة في كتب المذهب إلا أنهم أقرّوا في بعض المسائل تقرب من هذه على من صدم شخصاً آخر تعلق برقبته ضمان ما أنفقه فلو «اصطدم رجلان معهما إناءان فانكسر الإناءان بصدمتهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة إناء صاحبه». الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٢٤، ولو «اصطدم عبدان فمات أحدهما؛ وجب نصف قيمته متعلقاً برقبة الحي»، «وإن اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصفه هدر، وتجب نصف قيمته». ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٣٤/٩، ولعل صاحب المؤلف بنا مسألته هذه على ما تقدم من المذهب.

(٢٧٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٩/٩.

(٢٧١) يقرب من هذه المسألة ما ذكره صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلها لزمه نصف قيمته» ٣٦٣/٧، ويقرب منها أيضاً ما ذكره البغوي أنه لو رش ماء الميزاب على ثوب إنسان ضمن ما ينقص. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢١/٩.

(٢٧٢) من زيادتي.

(٢٧٣) الأرش: هو ما نقص من قيمة العين وعلى المسبب الرجوع بمثل نسبة ذلك النقص، استخلصت التعريف من كتب المذهب ولم ينصوا عليه ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩ / ٣٩٧، حواشي الشرواني والعبادي ٦ / ٣٣٩. وعرفه الحنفية بـ: بدل الجناية دون النفس وتجب بالمال على الجاني دون القصاص. ينظر: المبسوط للشيباني ٤ / ٤٦٨، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٣. وللأرش تعريفات أخرى عند الفقهاء: هو: بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول لا بماليتها، كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي ١ / ٩٩. وعرف بأنه: اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعني دية الجراحات، قواعد الفقه. للبركتي ١ / ٤٢ وعرفه أحد المعاصرين بـ: المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٦/٧.

(٢٧٤) في النسخة أ [كان].

(٢٧٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ١١ / ٣٣٠، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ١٤ / ٢٧٨. وعند الحنفية: «لَوْ أَدْخَلَتْ دَابَّةٌ رَجُلًا رَأْسَهَا فِي قِدْرٍ رَجُلٍ

وَلَا يُمَكِّنُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بِالْكَسْرِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ تَمَلُّكَ الْقَدْرِ بِقِيَمَتِهِ» مجمع الضمانات  
٤٤٦.

(٢٧٦) من زيادتي.

(٢٧٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٠٢/١. وعند الحنفية في الجوهرة النيرة على مختصر  
القدوري ١/ ٣٤٣ قال صاحب الجوهرة: «ولو وقع درهم أو لؤلؤة في محبرة وكان لا  
يخرج إلا بكسرها إن كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة  
كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها» أضاف بقوله (وكان أكثر قيمة من  
المحبرة كسرت) بهذا أضافوا شرطا جديد الكسر المحبرة.

(٢٧٨) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن جعفر أبو نصر ابن  
الصباغ البغدادي فقيه العراق مولده سنة أربعمئة أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري  
ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي في جمادى الأولى وقيل  
في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمئة ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب ومن  
تصانيفه الشامل وهو الكتاب الجليل المعروف وكتاب الكامل في الخلاف بيننا وبين  
الحنفية وهو قريب من حجم الشامل وكتاب الطريق السالم وهو مجلد قريب من حجم  
التنبيه يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورفائق والعمدة في أصول الفقه،  
ينظر: طبقات الشافعية ١/ ٢٥١-٢٥٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣/ ٢١٧.

(٢٧٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٦٤-٦٥، فتح العزيز بشرح الوجيز  
٣٢٩/١١.

(٢٨٠) أي المذهب الشافعي.

(٢٨١) من زيادتي

(٢٨٢) في النسخة ب[صحن].

(٢٨٣) البرنيّة: شبيه فخّارة ضخمة خضراء من القوارير الثّخان الواسعة الأفواه، باب الرء  
والنون والباء معهما، العين ٨/ ٢٧٠، ابواب الرء والنون تهذيب اللغة ١٥/ ١٥٤.

(٢٨٤) سقط من النسخة ب.

(٢٨٥) أترجة جمعها أترج، وهي ثمرة شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو  
حامض كالليمون، ذهبى اللون ذكي الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى، ينظر:

معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٥٧، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ...». صحيح البخاري برقم (٥٠٢٠) ٦ / ١٩٠، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٥٧.

(٢٨٦) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان المروزي وعن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها وصاروا أئمة كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي، وخرج إلى مصر ومات فيها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي وصنف كتباً كثيرة منها شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخيم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى. طبقات الشافعية ١ / ١٠٥ - ١٠٦، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩، وقد أشار محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في مقدمته إلى أن المراد بابي إسحاق هو من ترجمنا له: ١٦٧.

(٢٨٧) سقط من النسخة ب.

(٢٨٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٦ / ٤٠٧.

(٢٨٩) الجرة جمعها جرار، وهي: إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء أو نحوه. معجم لغة الفقهاء ١٦٦.

(٢٩٠) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٣٠٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٠ / ٤.

(٢٩١) سقط من النسخة ج.

(٢٩٢) سقط من النسخة ج.

(٢٩٣) سقط من النسختين أ وب.

(٢٩٤) في النسخة أ [الوكيل].

(٢٩٥) لم أقف على هذه المسألة.

(٢٩٦) من زيادتي.

(٢٩٧) سقط من النسختين أ وب.

(٢٩٨) من زيادتي.

(٢٩٩) لم أقف على نص هذه المسألة في كتب المذهب ووقفت على نظيرها وفيها تفصيل ونصها: «**الأول**: لو سلم إليها كسوة الصيف فتلفت في يدها يجب الإبدال إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تملك فوجهان الظاهر أنه لا يجب **الثاني**: لو أتلفت بنفسها وقلنا إنه تملك فلا تجب الإعادة عليه وإن قلنا إنه إمتاع فالظاهر أنه يجب ولكن يجب عليها قيمة المتلف **الثالث**: لو ماتت في أثناء المدة فيسترد ثيابها إن قلنا إنه إمتاع وإن قلنا إنه تملك فالصنف بالنسبة إلى الثوب كالיום بالنسبة إلى الطعام فهو تركة ولا شك في أنه يسترد بالنشوز» المسألتان متشابهتان والذي اختلف فيهما أن الأولى ضرب بها مثلاً بالأواني والثانية بالكسوة ، ينظر: الوسيط في المذهب: ٢١٢/٦.

(٣٠٠) هو: أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله ويكنى أبا عبد الله امتحن وضرب بالسياط، أمر بضربه أبو إسحاق أمير المؤمنين على أن يقول القرآن مخلوق فأبى أن يقول وقد كان حبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يجبهم إلى شيء ثم دعي إلى الخليفة المتوكل على الله ثم أعطي مالا فأبى أن يقبل ذلك المال ثم إنه اعتل علة موته ومريض في أول يوم من شهر ربيع الأول ليلة الأربعاء وتوفي يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت منه سنة إحدى وأربعين ودفن بعد العصر وحضره خلق كثير من أهل بغداد وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٤/٧ الوافي بالوفيات ٣٤٤/٢.

(٣٠١) زيادة في النسخة ب.

(٣٠٢) عندهم - الحنابلة- في كسر آنية الخمر روايتان: «**إحداهما**: يضمنها لأنه مال يمكن الإنتفاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر **والثانية**: لا تضمن لما روى الإمام أحمد في مسنده [حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة فآتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيتها وقال: اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا [إلا شققته] وروي عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت فقال: إن الخمر قد

حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات». المغني ٥/٤٤٦.

(٣٠٣) أي الشافعية لأن صاحب المؤلف شافعي المذهب.

(٣٠٤) مأخوذة من: إستحجر الطين: صار حجراً، استَحَجَرَ الطينُ وتَحَجَّرَ: صَلَبَ كالحَجَرِ، ينظر: تاج العروس مادة (حجر) ١٠ / ٥٤٩، والمراد به هنا استحجر الخمر أي تصلب وصار كالحجر.

(٣٠٥) وهي التي قصد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق قال في الأصل لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، وقالوا: ولا يراق على أهل الذمة إلا إذا أظهرها، وفي رأي ثانٍ أنَّها- أي الخمر- غير مُحْتَرَمَةٌ وكَلَّا محرزة وكل أحد مأمور بإفسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها وكَلَّا يجوز إمساكها ويجب إتلافها فَهِيَ كالمغصوب سرق من حرز. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ١١ / ٢٥٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١ / ٤٨٤.

(٣٠٦) سقط من النسخة أ.

(٣٠٧) هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلاً عظيماً فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة، ومن تصانيفه الوجيز والخلاصة مجلد دون التنبيه وكتاب الفتاوى له مشتمل على مائة وتسعين مسألة وهي غير مرتبة وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك والمستصفي في أصول الفقه والمنحول ومشكاة الأنوار والمنقذ من الضلال وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية ١ / ٢٩٣-٢٩٤، هدية العارفين ٦ / ٧٩.

(٣٠٨) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٣١.

(٣٠٩) حاشية الشرواني ٤ / ٢٦٧-٢٦٨.

(٣١٠) (الرطب) بالفتح خلاف اليباس، و(الرطب) من النخل ومن التمر معروف وجمعه (أرطاب). مختار الصحاح ١ / ١٢٤.

(٣١١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٨ / ١٩٦.

- (٣١٢) في النسخة أ [فأنه].
- (٣١٣) سقط من النسخة أ.
- (٣١٤) سورة النساء من الآية: ٥.
- (٣١٥) في النسخين ب وج [كالقمع]، وليس المراد به هنا الدرع الذي يلبس للحرب ويكون من حديد، وإنما المراد به هو: (المِذْرَعُ) ضرب من الثياب التي تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم، ومنه (دِرْعُ) المرأة: قميصها، وهو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها. ينظر: لسان العرب، حرف الدال ٨١/٨.
- (٣١٦) جمعها طاقيات وطواق وهي: غطاء للرأس من القطن أو الصُوف ونحوهما. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٢٥.
- (٣١٧) المقلمة بالكسر وعاء الأقاليم. مختار الصحاح ٢٥٩.
- (٣١٨) لم أقف على هذه المسألة.
- (٣١٩) سقط من النسخة ب.
- (٣٢٠) فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٢٣/١١.
- (٣٢١) في النسختين ب وج [أقبضتني].
- (٣٢٢) فتح لعزیز بشرح الوجيز ١٩٥/١٠.
- (٣٢٣) في النسخة ب [يسوقة] وفي النسخة ج [يسقوقة].
- (٣٢٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥٦/٨.
- (٣٢٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢١/٥.
- (٣٢٦) هي: قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء ، أو كما قال النووي: قطعة تسمّر في الإناء، والجمع: ضبات. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٠٦.
- (٣٢٧) كفت الشيء أكفته كفتاً: ضممته إليّ، وقبضته كفتاً، والكفات: الموضع الذي يكفت فيه الشيء. كتاب الجرائم ١/ ٣٦٧، تاج العروس ٦٠/٥.
- (٣٢٨) ينظر: الوسيط في المذهب ٤٧٨/٢، المجموع ٢٥٠/١، الحاوي الكبير للماوردي ٧٨-٧٩/١.
- (٣٢٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/١.

(٣٣٠) هناك خلاف في كتب المعاجم اللغوية في تعريف العاج: فقيل انه ناب الفيل وقيل ليس المراد به هذا وإنما هو الذَّبْلُ وهو ظهر السلحفاة البحرية. ينظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٤، تاج العروس ٦/ ١٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٦٠، والذي يظهر أن العاج ما اتخذ من ناب الفيل كما أوضحه صاحب عمدة القاريء بقوله: «لأن النَّبْيَ ﷺ كَانَ لَهُ مَشْطٌ مِنْ عَاجٍ». سنن البيهقي الكبرى، برقم (٧٩) ١/ ٢٦ وضعفه، وينظر: نصب الراية ١/ ١١٩، وَهُوَ عَظْمُ الْفَيْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْكُولٍ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَةِ عَظْمِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَاجِ عَظْمَ السَّمَكِ وَهُوَ الذَّيْلُ. قلت: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَاجُ مِنْ عَظْمِ الْفَيْلِ، وَكَذَا قَالَهُ فِي (الْعَبَابِ) وَفِي (المُحْكَمِ): الْعَاجُ أَنْيَابُ الْفَيْلِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرَ النَّابِ عَاجًا، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَاجُ الذَّيْلُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي (الْعَبَابِ): الذَّيْلُ ظَهْرُ السَّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ تَتَّخِذُ مِنْهَا السُّوَارَ وَالخَاتَمَ وَغَيْرَهُمَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: «تَرَى الْعَبْسَ الْحَوْلِيَّ جُونًا بُلُوغَهَا... لَهَا مَسْكَا مِنْ غَيْرِ عَاجٍ وَلَا ذَبْلٍ». عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٦، وفي موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: ٣٤٦، ان للفيل نابان بارزان يُتَّخَذُ مِنْهُمَا الْعَاجُ.

(٣٣١) أَيِ الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْعَاجُ، وَهُوَ عَظْمُ الْفَيْلِ. تاج العروس: ١٢٧/٦.

(٣٣٢) سقط النسخة من ج.

(٣٣٣) فقيه العرب ليس شخصا بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتابا سماه فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد ألغازا منها، المجموع شرح المذهب ١/ ٢٤٣.

(٣٣٤) البيان في مذهب الامام الشافعي: ١/ ٧٩، المجموع شرح المذهب ١/ ٢٤٣.

(٣٣٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ١٠٣.

(٣٣٦) أَيِ وَضَعْتَ عَلَى النَّارِ لِيَقْسَى طِينَهَا وَتَفْخَرَ بِهِ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ الشَّيْءُ: مَصْدَرٌ شَوَيْتُ، وَالشَّوَاءُ الْأَسْمُ. وَشَوَى اللَّحْمَ شَيْئًا فَانْشَوَى وَاشْتَوَى ٤/ ٤٤٦.

(٣٣٧) سقط من النسخة ب.

(٣٣٨) لم أقف على هذه المسألة.

(٣٣٩) سقط من النسخة أ.

- (٣٤٠) ينظر: الأم ٢٣/١.
- (٣٤١) زيادة في النسخة ب.
- (٣٤٢) عيون المسائل في نصوص الشافعي، لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي، المتوفى: سنة ٣٠٥هـ، خمس وثلاثمائة، وشرحه لتقي الدين، ابن دقيق محمد بن علي الشافعي، المتوفى: سنة ٧٠٢هـ، اثنتين وسبعمائة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١١٨٨، هدية العارفين ١/ ٦٥، ولم أقف عليه.
- (٣٤٣) في المذهب قولان في هذه المسألة «كاهما إمام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما أنه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان: قال إمام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وإنما المحرم حصول الامتهان على أي وجه حصل وأغرب الدارمي وابن الصباغ وذكرها وجهها أنه لا يتأتى دباغه والله أعلم». المجموع شرح المذهب ١/ ٢١٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٠.
- (٣٤٤) وعاء يُؤكَل فيه ويترد وكان يتخذ من الخشب غالباً جمعها قِصاع وقِصعات، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠.
- (٣٤٥) مَا يَغْرِف بِهِ الطَّعَامَ وَتَحْوَهُ (ج) مغارف. المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٠.
- (٣٤٦) ينظر المجموع شرح المذهب ١/ ٢٠٤.
- (٣٤٧) زيادة في النسخة ب.
- (٣٤٨) في النسخة أ [مدودة].
- (٣٤٩) ينظر حواشي الشرواني والعبادي ٤/ ٣٨١.
- (٣٥٠) المصدر السابق.
- (٣٥١) في النسخة أ [الثاني].
- (٣٥٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٤٣٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٥٨٠.

(٣٥٣) القلّة: بالضم والتشديد ج قلل وقلان، جرة بقدر ما يطبق الانسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعية القلتين بمكعب كل بعد من ذراع وربع ذراع بذراع الادمي، وهي تساوي ٧٥,٩٣ صاعا = ٥,١٦٠ لترا من الماء. معجم لغة الفقهاء ٣٦٨.

(٣٥٤) الرطل: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به، (الرطل العراقي = ٧ ١٢٨/٤ درهما = ٥, ٤٠٧ غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء ٢٢٣.

(٣٥٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ب.

(٣٥٦) سقط من النسخة أ.

(٣٥٧) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي ٨٥/١.

(٣٥٨) سقط من النسختين أ وب.

(٣٥٩) مرت ترجمته.

(٣٦٠) فتاوى الإمام الغزالي مشتملة على مائة وتسعين مسألة، ولها نسخ مخطوطة في مكتبه المخطوطات الكويت، مدينة الكويت رقم الحفظ: ١٣٠٥ عن الظاهرية ٢٣١١، ونسخة أخرى في الكويت رقم الحفظ: ٣٠٥ مج ٢ عن الظاهرية ٢٣١١، وفي مكتبه الظاهرية في سوريا بمدينة: دمشق رقم الحفظ: ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي)، وفي مكتبه الفاتيكان بدولة الفاتيكان مدينة الفاتيكان، رقم الحفظ: ٨/١٣٨٤، وفي مكتبه برنستون، الولايات المتحدة الامريكية بمدينة برنستون، رقم الحفظ: ٥٤٧. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٢٢٧، خزانة التراث- فهرس مخطوطات ٧٣/ ٦٦٥، ولم أقف عليه.

(٣٦١) لم أقف على كتاب الفتاوى، ووقفت على المسألة في كتاب الوسيط للإمام الغزالي ١٧٩/١.

(٣٦٢) في النسخة أ [الغالب].

## المصادر والمراجع

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ-)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٢. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣. الأنساب: أبو سعد السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رياض زادته) الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م.
٦. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: الإمام، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
٩. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف- بيروت.
١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنلوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ٤٢٢هـ.
١٥. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزببدي اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة- محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٩. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٢. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.
٢٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٩٩٣م، ط٢، ٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٥. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٧. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/٤٢٤هـ.

٢٨. المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،  
المحقق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،  
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٠. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى  
ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،  
أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد  
عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد  
ابن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة  
المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
(المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد  
ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق:  
طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/  
١٩٧٩م.
٣٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،  
المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/  
٢٠٠٠م.

٣٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،  
المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١،  
١٤١٧هـ.

٣٨. الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق:  
صالح مهدي عباس، د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،  
١١٤٠هـ.

٣٩. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني  
البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،  
دار المعرفة، بيروت.

٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب  
العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٤٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد حامد  
الفي، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٧هـ.

٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو  
الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من  
المحققين، دار الهداية.

٤٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي  
(المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيري على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر  
البحيري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت  
وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر  
لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٤٧. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٤١هـ/ ١٩٩٨م.
٤٨. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.
٤٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ-)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ-)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥١. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ-)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٥٢. حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ-)].
٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ-)، دار الفكر.
٥٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ-)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٥٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٥٧. حواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ-)، وأحمد بن قاسم العبّادي (المتوفى: ٩٩٢هـ-)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ-)، الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ-).

٥٨. خزّانة التراث- فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزّانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزّانات العالمية.

٥٩. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ-)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ-)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ-)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ-)، دار الكتب العلمية.

٦٣. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ-)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٤. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبلي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ-)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٥. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٦٦. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خالف (المتوفى: ٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٦٧. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
٦٨. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٩. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٠. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٧١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٧٢. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: الصدف بيلشرز، كراتشي ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٧٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٤. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٧٥. كتاب الكليات. موافق للمطبوع: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٧٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٧٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٩. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٢. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٣. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ-)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ-)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٨٥. مطالع البدور ومنازل السرور: علي بن عبد الله الغزولي البهائي الدمشقي (المتوفى: ٨١٥هـ).
٨٦. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
٨٧. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ-)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٨٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٩٠. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ-)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ-)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٢. مقدمة كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، مطبوعة مع الكتاب.
٩٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ-)، دار المعرفة، بيروت.
٩٤. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور: مصر، القاهرة.

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١، ٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.